جامعة الحاج لخضر باتنة -1-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# الوساطة والصلح كوسائل بديلة لفض المنازعات التجارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبان:

- العمراوي محمد لمين
- سيود مسعود

إشراف الأستاذ:

أ.د أمال بوهنتالة

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | المؤسسة الجامعية | الصفة |
|---|---|---|---|
| زرارة صالحي الواسعة | أستاذة التعليم العالي | جامعة باتنة 1 | رئيسا |
| أمال بوهنتالة | أستاذة التعليم العالي | جامعة باتنة 1 | مشرفا ومقررا |
| بسكري رفيقة | أستاذة التعليم العالي | جامعة باتنة 1 | مناقشا |

دورة جوان

السنة الجامعية: 2025/2024

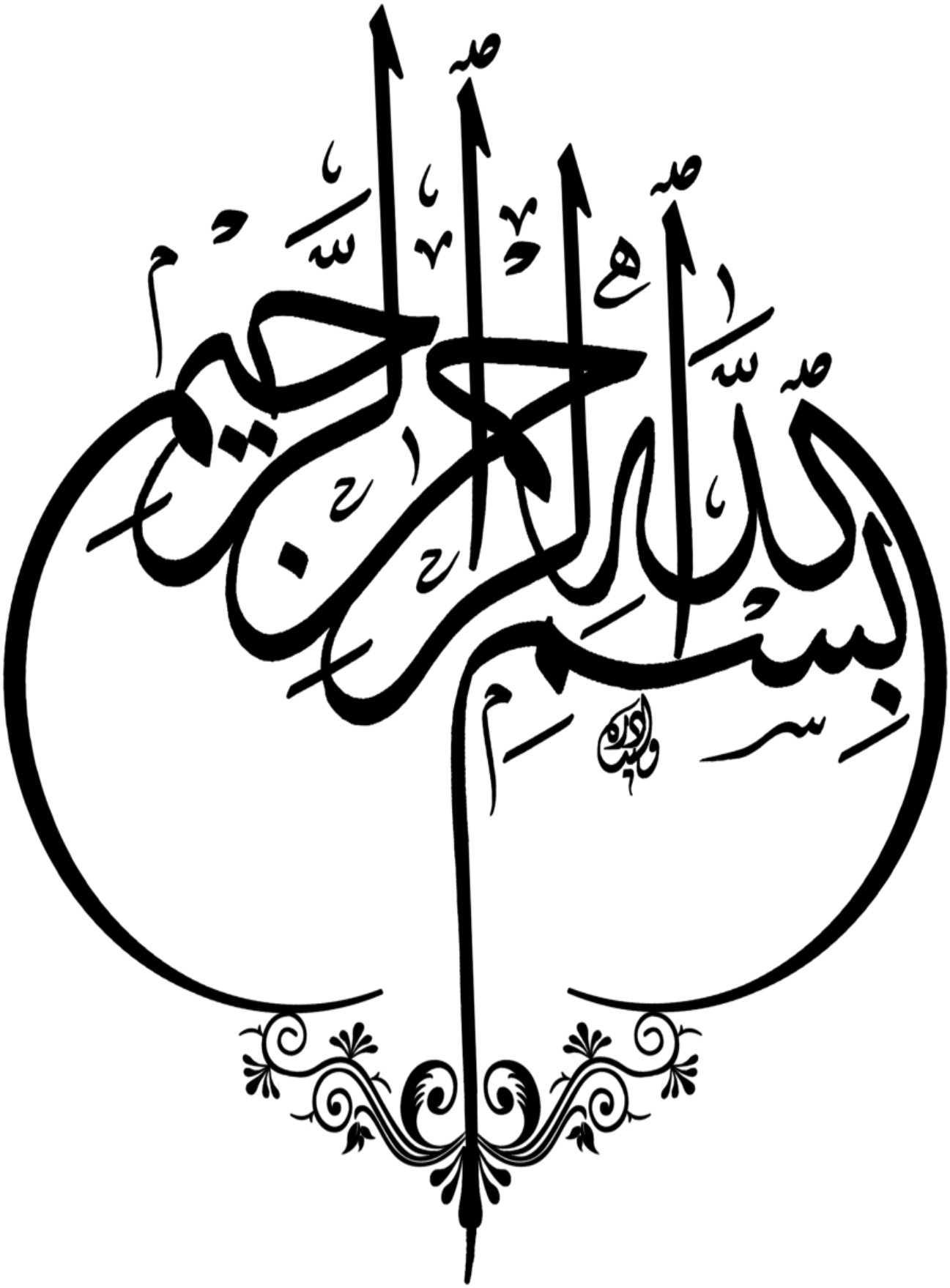
بسم الله الرحمن الرحيم

# كلمة شكر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيرا فقد أبلغ في السماء

الحمد لله حمد كثيرا طيبا مباركا فيه؛ غير مكفي ولا مستغنى عنه

الشكر الأول لله عز وجل الذي أنار لنا الطريق وسهل دربنا ووفقنا طول هذه السنوات

ونتقدم بالشكر إل الأستاذة الفاضلة المشرفة الأستاذة الدكتورة أمال بوهنتالة أولا على قبولها الاشراف على هذا البحث؛ ثانيا على مساعداتها وتوجيهاتها ونصائحها القيمة وكذلك لا ننسى لجنة المناقشة

شكر موصول كذلك لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة بدون استثناء نسأل الله عز وجل أن يوفقكم ويرزقكم كل الخيرات وحسن الخاتمة

وكذلك كل زملائنا وزميلاتنا لهم الشكر الجزيل والتقدير

# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى من ربياني صغيرا ورعياني والديا الكريمين ابي السبتي و امي فطيمة حفظهما الرحمان و أطال في عمرهما.

إلى من تقاسمني الحياة ومن شجعتني على إكمال دراستي نصفي الاخر زوجتي الغالية فريال أدامها الله بجانبي.

إلى من نشأت و تربيت معهم إخوتي سيف الدين ، صالح و عقبة وكذا أخواتي العزيزات سهام، لامية، كنزة و فردوس حفظهم الله.

إلى جميع الأصدقاء و الزملاء كل واحد بإسمه و إلى كل من شارك من قريب او بعيد و مدني بيد العون و ساعدني في إنجاز مذكرتي.

مسعود

# إهداء

أهدي عملي المتواضع ثمار جهدي وبطاقة معرفتي

إلى صاحب القلب الطيب إلى من حارب وساهم الكثير من أجلي إلى من علمني كيف أقف بكل ثبات فوق الارض إلى أبي قدوتي ومثلي الأعلى في الحياة رحمة الله عليه

إلى أمي الحنونة صاحبة النفس الأبية صاحبة الابتسامة الفريدة قرة عيني من علمتني العطاء وطيبة القلب وغمرتني بحنانها وكرمها

حفظها الله وأطال عمرها

إلى من ساعدني في الضراء قبل السراء إلى من علمني تحكي الصعاب إلى من أجمل معي الطريق سندي ونبض فؤادي زوجتي شريكة حياتي

إلى الشموع التي أضاءت لي دربي إخوتي الاحباء سندي وعضدي ومشاطري في أفراحي وأحزاني خاصة إلى من أمدني القوة والصبر بالنصح والإرشاد

إلى أبناء الأعزاء قرة عيني سائل من الله عزوجل ان يحبجم ويزدهم من علمه وفضله

إلى كل من ثابر من أجل العلم إلى من أنار ظلمة جاهل إلى كل من دعا لي بالخير

إلى كل هؤلاء أقدم إهدائي

محمد لمين

## قائمة المختصرات

| الرمز | الكلمة |
|---|---|
| إ.م.إ | إجراءات مدنية وإدارية |
| ج.ر | جريدة رسمية |
| ص | صفحة |
| ق | قانون |
| ق إ م إ | قانون الإجراءات المدنية والادارية |
| ج | جزء |
| ق م ج | القانون المدني الجزائري |
| ب تر | بدون ترقيم |
| ب س ن | بدون سنة نشر |

# مقدمة

في ظل التطورات التي يشهدها العالم ومع التغيرات السريعة والعميقة في آثارها على الاقتصاد العالمي، ومع ظهور العولمة وشدة تأثيرها على الفرد والمجتمع، تعددت علاقات الشخص القانونية بالغير، هاته العلاقات تؤدي إلى معاملات تجارية، قد تنتج عنها نزاعات وخلافات بين الأشخاص، ومع تعقيدات الحياة وتطور المعاملات التجارية التي أدت إلى زيادة معتبرة في القضايا المطروحة أمام القضاء، كان لزاما استيعاب هذا الكم الهائل من النزاعات، باعتبار أن القضاء هو الأصل والوسيلة الأساسية لفض النزاعات بين الأفراد والهيئات، وهو ما جعلته الدولة حقا دستوريا معترف به لجميع أفراد المجتمع دون تمييز، يقوم على أساس الشرعية والمساواة[1]، فهو من الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها، إلا أن المحاكم لم تعد تستوعب هذا العدد الكبير من هذه القضايا وهو ما أدى إلى اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات.

ويمكن تعريف الطرق البديلة لحل النزاع، بأنها كل وسيلة يتم بواسطتها اللجوء إلى طرف ثالث محايد عوض اللجوء إلى القضاء الرسمي بهدف التوصل إلى حل ودي يرضي الطرفين وينهي النزاع القائم، أو هي تلك الآليات التي يلجأ إليها الأطراف عوضا عن القضاء العادي.

لذلك استحدث المشرع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة بالموازاة مع الأقسام التجارية الموجودة وهذا من خلال القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09[2]، حيث فرض على الأطراف المتخاصمة اللجوء إلى الوساطة والصلح كطرق بديلة لتسوية المنازعات التجارية المعروضة على القضاء التجاري.

إن الهدف من الطرق البديلة لفض المنازعات هو الحد والتخفيف من عدد القضايا التي أثقلت كاهل القضاء من جهة، وربحا للوقت وللتقليص في آجال الفصل في النزاعات وربحا للكثير من الجهد والمال من جهة أخرى، وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري مواكبة للتطورات التي تطرأ على مجال المعاملات التجارية والإقتصادية وخاصة تشجيعا للإستثمار، وهذا نظرا لما تمثله هاته الأليات من مكانة بارزة في تطوير الفكر القانوني والإقتصادي على المستويين الوطني والدولي.

---

[1] المادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[2] قانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون 08-09 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون إ. م. إ، ج. ر العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

فموضوعنا يتناول دراسة الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري المتعلقة بإجرائي الوساطة والصلح في المواد التجارية التي تفصل فيها الأقسام التجارية والمحاكم التجارية المتخصصة وفقا لما ورد في القانون السالف ذكره، باعتبارهما إجرائيين بالغي الأهمية لفض المنازعات التجارية.

**أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في الدور الذي تؤديه هذه الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية والتي تمس قطاعا حساسا ألا وهو الإقتصاد الوطني، فهي تعد ضمانة قوية للتجار والمستثمرين يلجؤون إليها لفض نزاعاتهم وما توفره من مزايا عديدة كالمرونة والسرعة والحفاظ على السرية ومشاركة الأطراف في حل نزاعاتهم.

**أهداف الدراسة:**

تتجلى أهداف دراسة هذا الموضوع من خلال إبراز أهم التعديلات التي أجراها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتمثلة في:

-الوساطة كإجراء إلزامي للخصوم بعد رفع الدعوى، يكلف بها شخص ثالث يدعى الوسيط.

-الصلح كقيد يسبق رفع الدعوى القضائية، يسند للقاضي.

**أسباب اختيار الموضوع:**

هناك أسباب لاختيار هذا الموضوع، أسباب شخصية (ذاتية) تتمثل في الاهتمام المتواصل بقانون الأعمال وكل ما يطرأ عليه من تعديلات، أما عن الأسباب الموضوعية فتكمن في حداثة الموضوع التي تستدعي تحليل النصوص وإبراز أهم ما جاء به المشرع الجزائري من خلال أخر تعديل لقانون إ م إ وخاصة في المجال التجاري.

**ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:**

**- مدى فعالية الوساطة والصلح في حل المنازعات التجارية؟**

تم طرح الأسئلة الفرعية التالية لتسهيل الإجابة على الإشكالية المطروحة:

-ماهي الوساطة والصلح؟

-ماهي الأحكام المتعلقة بالطرق البديلة؟

-ما الذي جاء به المشرع الجزائري من خلال القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 بخصوص الطرق البديلة؟

**المنهج المتبع:**

لمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال التطرق للجانب الموضوعي وإبراز أهم التعاريف الخاصة بالوساطة والصلح وكل ما يندرج تحتها من خصائص وأركان وأنواع بالإضافة إلى الشروط اللازمة لكل منهما، وتبيان المستجدات التي جاء بها القانون 22-13 كذلك المنهج التحليلي من خلال تطرقنا للجانب الإجرائي من تحليل للنصوص القانونية ومتابعة سير الإجراءات في ظل اعتماد المشرع الصلح والوساطة كآلية لتسوية المنازعات التجارية.

وللإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم موضوعنا إلى فصلين: تناولنا في **الفصل الأول** الوساطة كحل بديل لحل المنازعات التجارية أمام القسم التجاري، وقد قسمناه بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه ماهية الوساطة، والأحكام المتعلقة بالوساطة لحل المنازعات في المبحث الثاني، أما بخصوص **الفصل الثاني** تطرقنا فيه إلى الصلح كوسيلة بديلة لفض المنازعات التجارية أمام المحكمة التجارية المتخصصة، و قد قسمناه كذلك لمبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه ماهية الصلح القضائي، أما المبحث الثاني عرجنا فيه إلى الأحكام المتعلقة بالصلح القضائي في المحاكم التجارية المتخصصة.

# الفصل الأول:

# الوساطة كحل بديل لفض المنازعات التجارية أمام القسم التجاري

يرجع الضغط الشديد الذي تشهده المحاكم في العديد من البلدان على نظامها القانوني إلى التزايد الملحوظ خاصة في المنازعات التجارية والأسرية والملكية وغيرها من جهة، والذي يؤثر على تراكم الدعاوي المؤدي إلى بطىء الإجراءات القضائية من جهة أخرى. ولحل هذه المشكلة، اتجهت العديد من الدول على غرار الجزائر إلى البحث عن الحل البديل من أجل تحقيق العدالة، بحيث يمكن اعتبار الطريق البديل للنزاع على أنه مصطلح يشمل الأساليب المختلفة المستخدمة لحل النزاعات، سواء كانت قضائية تتم أمام المحاكم أو اتفاقية تكون خارج نظام المحاكم، إذ توفر الطرق البديلة لتسوية النزاعات للأطراف مسارا بديلا لتحقيق العدالة.

ويشير مصطلح الطريق البديل لتسوية النزاعات إلى أي طريقة يتفق الأطراف المتنازعة على استخدامها من أجل حل خلافاتهم وديا. وسبب اللجوء إلى هذه الحلول البديلة لفض المنازعات (المتمثلة في الوساطة، الصلح، التحكيم) هو المحافظة على كيان المجتمع بتجنب الأحقاد والشحناء التي قد تنشأ عن المنازعات القضائية.

وتظهر أهمية الوساطة في كونها ظاهرة اجتماعية لها تاريخ طويل عرفتها أغلب الحضارات القديمة، حيث ظهرت أثارها في القانون اليوناني وقانون حمورابي في بلاد الرافدين، كما برزت بشكل واضح في الشريعة الإسلامية، فهي نوع من أنواع إصلاح ذات البين والسعي لحل الخلافات بين المسلمين خاصة والناس عامة.

ومما سبق، أصبحت المحاكم غير قادرة على مسايرة حياة المجتمع بسبب تراكم القضايا وتشعبها، لذلك أصبحت الوساطة من الطرق الحديثة التي أخذ بها المشرع الجزائري، وهو ما سنتطرق له في هذا الفصل بعنوان الوساطة كحل بديل لفض المنازعات التجارية أمام القسم التجاري الذي سنستعرض فيه ماهية الوساطة (المبحث الأول)، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بالوساطة في تسوية المنازعات (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: ماهية الوساطة

تعتبر الوساطة وسيلة فعالة لفض المنازعات، من خلال طرف ثالث محايد يسعى إلى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة والتوصل إلى حل يرضي الطرفين.

وحتى يمكننا التعرف على الوساطة قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين. سنتناول في المطلب الأول مفهوم الوساطة، بينما نتطرق في المطلب الثاني أنواع الوساطة وكذلك تمييزها عن النظم المشابهة.

### المطلب الأول: مفهوم الوساطة

تعد الوساطة بمثابة المحرك والسبيل لإيجاد حل توافقي بين الأطراف المتنازعة، بحيث أصبحت تبدو الصورة الأنسب للقضاء والعدالة، إذ يرجع القرار للأطراف أما دور الوسيط فينحصر في المساعدة على إزالة العقبات وتحديد النزاع وتقريب وجهات النظر.

وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة الوساطة من خلال القيام بتعريفها من عدة جوانب (الفرع الأول) ثم أهميتها (الفرع الثاني)، وذكر خصائصها (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: تعريف الوساطة

للوساطة عدة تعاريف سواء كانت من الجانب اللغوي والاصطلاحي أو من الجانب التشريعي. إلا أن المشرع الجزائري بالرغم من أنه نص عليها لم يضع تعريفا دقيقا خاصا بها في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**أولا: التعريف اللغوي**

الوساطة لغة تعني وسط الشيء ويقال وسط القوم ووسط المكان أي صار في وسطه أي صار حسيبا وشريفا فهو وسيط فيقال وسط القوم أي جاء في وسطهم وتوسط بينهم بالعدل وبالحق والوسيط هو المتوسط بين المتنازعين،[1]

وسط: وسط الشيء: ما بين طرفيه؛ قال: إذا رحلت فاجعلوني وسطا إني كبير لا أطيق العندا أي اجعلوني وسطا لكم ترفقون بي وتحفظونني، فإني أخاف إذا كنت وحدي متقدما لكم أو متأخرا عنكم أن تفرط دابتي أو ناقتي فتصرعني، فإذا سكنت السين من وسط صار ظرفا[2]،

[1] الرشدان علي محمود، **الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق**، دار اليازوري العلمية، الطبعة العربية، عمان، 2016، ص 145.

[2] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء 15، ص 209.

وقوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً}[1]

ويعرف بعض الفقه الوساطة على أنها:

إن الوساطة (La médiation) مصطلح لاتيني مصدره كلمة (MEDIOS) والوساطة في اللغة من الفعل وسط، يسط وسطا.[2]

وتأتي من الكلمة اللاتينية mediatus من mediare والتي تعني التدخل في الإمبراطورية الألمانية، قيل عن أمير لم يكن يملك اقطاعيته مباشرة من امبراطور.[3]

## ثانيا: التعريف الفقهي

الوساطة هي عملية يتدخل فيها طرف ثالث محايد يسمى الوسيط يساعد الأطراف على فض النزاع، تعتمد الوساطة على الحوار والمناقشات المتبادلة لإقناع الأطراف بحلول مقترحة لتوصل إلى حل يرضي الأطراف.[4]

كما عرفها البعض كبديل أو مساعد للعمليات القانونية لتسوية النزاعات، تتم عن طريق وسيط وهو شخص غير متحيز يقوم بإجراء حوار صريح بين الطرفين يهدف إلى تحقيق نتيجة مقبولة لديهم.[5]

---

[1] سورة البقرة، الآية 143.

[2] دريس كمال فتحي، **المنازعات التجارية**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمى لحضر، الجزائر، (2020-2019)، ص 24.

[3] Farid ben belkacem, la mediation en algerie passé, présent et avenir, centre de conciliation de médiation et d'arbitrage d'alger de la chambre algerienne de commerce et d'industrie, Alger, 2008, p89.

[4] محمد خير عمار شريف، **النظام القانوني في تسوية المنازعات الهندسية ذات العنصر الأجنبي**، دار الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2024، ص315.

[5] إبراهيم حسين حسني إبراهيم، **كيف تصبح وسيطا دوليا مميزا**، برنامج إعداد مراكز اتفاقية المنازعات (النسخة العربية) متوفر على الرابط الالكتروني:

http://www.amazone.comhttps://www.google.com/imgres?imgurl=https%3A%2F%2Fm.media-amazon.com%2Fimages%2FI%2F71DgbYUcFGL

تاريخ الاطلاع على الموقع يوم 05 أبريل 2025 على الساعة 23:00

وكذلك تعتبر الوساطة مهمة يقوم بها الوسيط من خلال برمجة جلسات للأطراف المتنازعة للحوار وتقريب وجهات النظر للوصول إلى نتيجة تخدم الطرفين.[1]

## ثالثا: التعريف التشريعي

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تعريف الوساطة بل اكتفى بتحديد نطاقها ووجوبها والأثار المترتبة عنها.[2]

وقد ورد تعريف الوساطة في قانون الوقاية من المنازعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب،[3] حيث نصت المادة 4 منه على أن: «في حال المنازعات الجماعية للعمال يتم استدعاء طرف من الغير يدعى الوسيط يتم انتقائه من قائمة الوسطاء للوصول بهم إلى تسوية جماعية».

أما من خلال استقراء نص المادة 994 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكننا أن نستنتج المعنى الذي قصده المشرع من خلال استحداث هذا الإجراء، أن هذا الإجراء يمكن اللجوء إليه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى بهدف بلوغ النتيجة المناسبة للأطراف، بتدخل طرف ثالث دون أن تكون هذه النتيجة إجبارية على الأطراف[4].

### الفرع الثاني: أهمية الوساطة

تكمن أهمية الوساطة في الشريعة الإسلامية في تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد والحفاظ على الفضيلة والأخلاق وإزالة الشقاق والشحناء.[5]

---

[1] قديري محمد توفيق، الطرق البديلة لحل المنازعات، محاضرات القيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، 2024، ص 50.

[2] دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص26.

[3] القانون رقم 23-08 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، المتعلق بالمنازعات الجماعية وحق الاضراب، (ج ر) عدد 42 الصادرة بتاريخ 25-06-2023.

[4] صديقي عبد القادر، "**وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفق للقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 02، جامعة مصطفى، اسطنبولي معسكر، 2022، ص 26.

[5] عشبوش محمد، الوساطة القضائية الوساطة الاتفاقية نحو مفهوم جديد للعدالة، دار أجيال الرقمي، الجزائر، 2024، ص 27.

ويمكن اللجوء إلى الوساطة من طرف الخصوم سواء كان الخصوم اشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين لأن الوساطة يمكنها حل المنازعات التي يحكمها القانون الخاص أو العام. وتظهر أهمية الوساطة فيما يلي:

**أولا–عدم الإطالة في النزاع**

أسلوب الوساطة في حل النزاع لا يتطلب الشكليات والإجراءات الموجودة في القضاء فهي تهدف إلى فض النزاع في وقت قصير وجهد قليل، وذلك لتحقيق هدف أكبر وهو التخفيف على جهاز القضاء[1]

**ثانيا–التفاوض والحوار**

لغة الوساطة بين المتخاصمين هي التفاوض والحوار من خلال الوسيط الذي يحاول تقريب وجهات النظر بين الأطراف. فأسلوب الحوار والتفاوض يجبر الأطراف على سماع بعضهما والوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف بالتنازل عن جزء من حق كل منهم، لذلك جعل المشرع في ق 22–13 المعدل والمتمم ق إ م إ 08–09 الوساطة إجبارية على الأطراف أمام القسم التجاري[2]

**الفرع الثالث: خصائص الوساطة**

تعد الوساطة طريقا بديلا لحل النزاعات فهي تمتلك صفات تميزها عن الطرق البديلة الأخرى، وتنفرد بخصائص تجعلها أكثر فعالية فهي غير مرتبطة بأصول المحاكمات والإجراءات الطويلة المعقدة، كالتالي:

## أولا: السرية والخصوصية

تتميز الوساطة بالسرية والخصوصية لأن كل ما يدور أثناء عملية الوساطة لا يجوز للوسيط أن يفصح به. والوساطة لا تخضع للإجراءات العلنية التي تخضع لها المحاكمة

[1] قاشي علال، **الوساطة القضائية كبديل لحل المنازعات المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة البليدة الجزائر العاصمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 12 جوان 2019، ص 161.

[2] شرف الدين وردة، حوحو رميساء، "**حل النزاعات المعروضة أمام القسم التجاري وديا باستعمال الوساطة القضائية**"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 17، العدد1، الجزائر، 2025، ص139.

القضائية، وهذا هو السبب الذي يجعل الأطراف يختارون الوساطة من أجل الحفاظ على خصوصيات النزاع.[1]

كما لا يجوز للأطراف في حال فشل عملية الوساطة استعمال المعلومات المتبادلة أمام القضاء، بحيث يجب على الوسيط عدم إفشاء السر وإلا تعرض إلى عقوبات نصت عليها المادة 1005ق إ م إ.[2]

## ثانيا: المرونة والسهولة

بفضل السهولة والمرونة التي تتميز بها الوساطة، فهي تجعلها تحقق نتائج مرضية للأطراف، وكذلك دور الوسيط الذي يلم بالمصالح المشتركة وهذا خلافا للنزاع القضائي.[3]

وعليه، للوسيط الحق في الانفراد بالأطراف كل على حدى ونقل أراء كل منهم للأخر لأن الوساطة تقوم باتخاذ أي طريق يؤدي إلى حل يرضي الأطراف، وهذا مالا نجده عندما نسلك طريق القضاء. وفي حال فشل الوساطة يمكن لأطراف النزاع بعدها السير في طريق القضاء.[4]

## ثالثا: عدم المساس باستقلال القضاء

اللجوء إلى الوساطة لا يعني أن ولاية القضاء قد انقضت بالنسبة للنزاع، بل تبقى متابعة القاضي مستمرة لمجريات القضية. ويتجلى ذلك من خلال وصول الوساطة إلى اتفاق يجب عرضه على القاضي للمصادقة عليه في هذه الحالة، بحيث يكتسب محضر الوساطة قوته ويصبح سندا تنفيذيا.[5]

---

[1] قاشي علال، مرجع سابق، ص 162.

[2] حمه مرامرية، "**نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، عدد 3، ديسمبر 2019، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، الجزائر، ص 26.

[3] قويدر الطاهر، "**الصلح والوساطة طريقان بديلان لحل المنازعات التجارية الداخلية**"، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، المجلد 3، العدد الرابع، جامعة الأغواط، الجزائر، مارس 2019، ص 260.

[4] بوزنة ساجية، **الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2011-2012، ص 21.

[5] سعيدي عبد الحميد، حاسي جهاد، "**الوساطة التجارية والاستثمارية في التشريع الجزائري**"، مجلة البحوث في العلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة تيارت الجزائر، السنة 2022، ص 699.

ومما سبق، فإن الوساطة ليست طريقا مستقلا عن القضاء، بل هي من بين الإجراءات التي يباشر بها القاضي في عرضها على الأطراف المتنازعة قبل مباشرة الفصل في النزاع.[1]

**رابعا: تخفيف العبء عن القضاة**

باعتبار القضاء هو الجهة المخولة لحل المنازعات عن طريق إجراءات المحاكمة الطويلة، مما يؤدي في بعض الحالات اللجوء إلى جهات الاستئناف الذي يجعل القضايا في تراكم متزايد يثقل كاهل القضاة، لهذا يقوم القضاة بعرض هذه المنازعات على الوساطة لتخفيف العبء على القضاء وتجنب اللجوء إلى جهات الاستئناف[2]

**خامسا: الإبقاء على العلاقات الودية بين الخصوم**

إن رضا الأطراف وقبولهم باللجوء إلى الوساطة يمهد الطريق للوصول إلى حل ينهي النزاع هذا ما يسمح بتقليص الشحناء بين المتخاصمين ويسهل من الإبقاء على العلاقة الودية بين الخصوم[3].

كذلك إبقاء العلاقة الودية بين الخصوم هو نتيجة الحلول المقترحة من طرف الخصوم، وبهذا تعد الوساطة وسيلة تناغم وانسجام تجعل من الخصوم أطراف متماسكة قابلة لثقافة الحوار[4]

**سادسا: الأصل في الوساطة أنها ملزمة للقاضي واختيارية بالنسبة للخصوم**

نصت المادة 994 ق إ م إ[5] يجب على القاضي عرض الوساطة على الأطراف وللأطراف حرية الاختيار في قبولها أو مواصلة الدعوى، لكن التعديل الأخير ق إ م إ 22-13 في نص المادة 534 استثنى هذه الوساطة أمام القسم التجاري التي أصبحت إلزامية على الأطراف بغض النظر عما جاء في المادة 994 المذكورة سابقا.[6]

---

[1] دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص 27.

[2] بن قويدر الطاهر، مرجع سابق، ص 259.

[3] خروبي نسرين، الوساطة كطريق بديل لحل النزاع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،2019/2018، ص 18.

[4] حمه مرامرية، مرجع سابق، ص 26.

[5] قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مشار إليه سابقا.

[6] قديري محمد توفيق، مرجع سابق، ص 54.

## المطلب الثاني: أنواع الوساطة وتمييزها عن النظم المشابهة

حتى نتمكن من تبيان الفرق بين الوساطة والأنظمة المشابهة لها (الفرع الثاني)، وجب التطرق أولا إلى الأشكال المختلفة التي تتخذها الوساطة (الفرع الأول)، كالآتي:

### الفرع الأول: أنواع الوساطة

اكتفى المشرع الجزائري بالنص على الوساطة القضائية خلافا للتشريعات الأخرى التي عملت بالوساطة كالقانون الأمريكي والفرنسي والأردني، والتي عرفت عدة أنواع للوساطة قد تكون مباشرة باتفاق الأطراف وهي الوساطة الاتفاقية (أولا)، أو أن تكون من اقتراح القاضي، وهذا ما يسمى بالوساطة القضائية (ثانيا)، أو أن تتم بإحالة النزاع إلى الوســـــيط خصوصا وهذا ما يسمى الوساطة الخاصة (ثالثا).

#### أولا: الوساطة الاتفاقية

لقد تم ظهور الوساطة الاتفاقية قبل العدالة النظامية، فهي تقوم على الإرادة المشتركة للخصوم الذين يقومون بعرض مجريات النزاع على وسيط، وبهذا نقول إن هذا النوع من الوساطة إرادي محض.[1]

وللوساطة الاتفاقية دور في تحديد أطراف وكيفية فض النزاع، بحيث أن الطرف الثالث الذي يساعد في تقريب وجهات النظر ليس بالقاضي ولا الوسيط المسجل في قائمة الوسطاء القضائيين، فالمهم أن يختار الأطراف شخصا يكون أهل ثقة ومعروفا بنزاهته وخبرته.[2]

ومن اللحظة التي يتفق فيها الأطراف على اللجوء إلى الوساطة، فهم يباشرون في إجراءات الوساطة لحل منازعاتهم، وقد يكون الاتفاق في شكل عقد أو مشارطة يتفق فيها الطرفان في حال نشوب نزاع أو خلاف إلى اللجوء إلى الوساطة[3]

---

[1] ملال خولة، **الوساطة القضائية في الجزائر**، رسالة ماجستير في علم الاجتماع التنظيم والديناميكيات الاجتماعية، جامعة بوزريعة الجزائر 2، 2011-2012، ص 77.

[2] علاوة هوام، مرجع سابق، ص 109.

[3] أحمد مصطفى رجب زايد، **الوساطة الخاصة والقضائية كسبيل داعم وبديل لتسوية المنازعات التجارية**، دار الكتب والوثائق القومية، الناشر دار الكتب والدراسات العربية، يوليو 2021، ص 54.

## ثانيا: الوساطة القضائية

الوساطة القضائية من الطرق البديلة لفض المنازعات تقوم على تهيئة المجال للأطراف المتنازعة للالتقاء وتقريب وجهات النظر عن طريق شخص ثالث محايد للتوصل إلى حل ودي يخدم الطرفين. والوساطة تتماشى مع تعاليم الشريعة الإسلامية قبل أن ينص عليها القانون الوضعي لقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال **" رُدُّوا الخُصُومَ حَتّى يَصْطَلِحُوا فَإنَّ فَصْلَ القَضاءِ يُحْدِثُ بَيْنَ القَوْمِ الضَّغائِنَ "**.[1]

وقد عملت بها معظم التشريعات التي تأخذ بالوساطة كحل بديل لفض المنازعات كالقانون الأمريكي والفرنسي والأردني. وتتم هذه الوساطة أمام الجهات القضائية لأن عرض الوساطة وجوبي على القاضي واختياري بالنسبة للأطراف. لكن أمام القسم التجاري، فهي اجبارية على الأطراف، بحيث يقوم بمهمة الوساطة في هذا النوع أشخاص خارجون عن مرفق القضاء، يتم تعيينهم من طرف القضاة.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الوساطة لا تمس بسلطة القاضي وواجباته، بل هي تهدف إلى إيجاد حل يحافظ على الود بين الطرفين ومزاولة التعامل في بعض الأحيان، ويبقى الوسيط تحت الرقابة القضائية لأن في الأخير الحكم المنهي للنزاع يرجع للقاضي. [3]

## ثالثا: الوساطة الخاصة

يتم هذا النوع من الوساطة من قبل وسطاء خصوصيون يشهد لهم بالخبرة والحياد في أغلب الأحيان، يكونون من القضاة المتعاقدين والمحامين والمهنيين يتم تنصيبهم من طرف وزير العدل، وهي غير موجودة في بلادنا.[4]

---

[1] دريدي شنيتي، **الوساطة القضائية في ضوء ق إ م إ رقم 09-08 المؤرخ 18 صفر 1429 الموافق 27 فبراير 2008، والمرسوم التنفيذي 09-100 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1430 الموافق 10-03- 2009 المحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي**، دار النشر جيتلي، الجزائر، 2012، ص 114.

[2] أحمد صالح علي، مرجع سابق، ص 56.

[3] بن عزة أمال، **الطرق البديلة لحل النزاع**، ابن النديم للنشر والتوزيع، مؤسسة الكتاب الوطني، الجزائر، 2024، ص 92.

[4] ملال خولة، مرجع سابق، ص 77.

ويتمتع القضاة في هذا النوع من الوساطة بخبرة واسعة من خلال التربص على مهارات الوساطة الذي تلقوه من قبل في حوالي 30 ساعة من التدريب لاكتساب المهارة وهو ما أكد عليه المشرع الأردني، وهذا النوع حظيت به الدول الغربية شوطا كبيرا

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فلم ينص على هذا النوع من الوساطة، ولقد أسند مهنة الوسيط لهؤلاء الأشخاص الذين تم تعيينهم في المرسوم التنفيذي الخاص بالوسيط[1]

## الفرع الثاني: تمييز الوساطة عن النظم المشابهة

للوساطة عدة ميزات مشتركة مع غيرها من الوسائل البديلة لحل المنازعات كالتحكيم والصلح ومن بين هذه الميزات وجود طرف ثالث محايد يعمل على إيجاد حل يخدم جميع الأطراف.

كما تبرز أوجه التشابه بين هذه الوسائل البديلة لحل المنازعات من خلال إنهاء الخصومة في حال الوصول إلى اتفاق بين الطرفين والذي يعد سندا تنفيذيا يكتسب حجية الحكم القضائي بعد المصادقة عليه. رغم ذلك نلاحظ عدة فوارق بين هذه الوسائل، كما سيتم تبيانه.

### أولا: الفرق بين الوساطة والتحكيم

كل من الوساطة والتحكيم يعد من الوسائل البديلة لحل المنازعات وخاصة إذا كانت متعلقة بالمسائل التجارية، التي تتطلب السرعة وقلة التكاليف. ومن بين هذه الفوارق بين الوسيلتين ما يلي:

ـ من بين القيود التي تقع على رفع الدعوى في حال اشتراط الأطراف اللجوء إلى التحكيم في حال وقوع نزاع (شرط التحكيم)، وفي حال مخالفة هذا الشرط جاز للطرف الأخر الدفع بذلك عند القضاء، عكس ما جاء في الوساطة لأن الأطراف أحرار في هذا الإجراء باستثناء الوساطة أمام القسم التجاري التي تعد إجبارية.[2]

[1] دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص 30.

[2] صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 67.

ـ تختلف الوساطة عن التحكيم بحيث أن الحل المتوصل إليه في الوساطة يكون من اقتراح الأطراف ومساعدة الوسيط في تقريب وجهات النظر في حال الاتفاق يتم تدوينه في محضر اتفاق. أما في التحكيم، يكون الحل من إرادة المحكم وحده في شكل حكم حائز للحجية.[1]

ـ الاختلاف واضح بين التحكيم والوساطة من خلال مهمة المحكم، فهو يقوم بمهمة القضاء حيث تقوم المحكمة بالفصل في النزاع من خلال أحكام القانون الذي قام الأطراف باختياره. وفي حال غياب ذلك يقوم المحكمين بالفصل في النزاع على ضوء القوانين التي يرونها مناسبة. أما الوساطة، فهي تتم عن طريق طرف ثالث محايد الذي يسمى الوسيط، يهدف إلى مساعدة جميع الأطراف بالوصول إلى حل متفاوض بشأنه يرضي جميع الأطراف[2]

**ثانيا: تمييز الوساطة عن الصلح**

بما أن الوساطة والصلح من الطرق البديلة التي نص عليه المشرع في الكتاب الخامس من ق إ م إ تحت عنوان الطرق البديلة والتي تسعى إلى تحقيق نفس الهدف في النهاية، فسنحاول إجراء مقارنة بينهما كالآتي:

**أ- أوجه الشبه وتتمثل في:**

-كلاهما طريقان بديلان لحل المنازعات هدفهما اتفاق يرضي الأطراف،

-تتم مناقشة النزاع في كل منهما عن طريق حوار مشترك بين الأطراف أو ممثليهم،

-يستثنى من الوساطة والصلح القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية والنظام العام،

-في حالة الوصول إلى نتيجة في النهاية، يصبح محضر الاتفاق سندا تنفيذيا.[3]

**ب- أوجه الاختلاف وتتمثل في:**

**ـعرض الوساطة والصلح**

إن عرض الوساطة أمر وجوبي على القاضي يجب أن يباشر في هذا الإجراء قبل أي إجراء اخر حسب ما جاء في نص المادة 994 ق إ م إ. هنا يكمن الاختلاف بين الوساطة

[1] زروق نوال، **الطرق البديلة لحل المنازعات التجارية**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2025/2024، ص 15.

[2] حساني حورية، **الوساطة في التشريع الاجرائي الجزائري**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 55، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار الجزائر، ص 95.

[3] خروبي نسرين، مرجع سابق.

والصلح لأن إجراء الصلح أمر جوازي لأنه يمكن أن يتصالح الأطراف تلقائيا أو بعرضه على القاضي[1] حسب ما جاء في نص المادة 900 ق إ م إ.

**_مهمة الوسيط القضائي والمصلح**

الوساطة يقوم بها شخص ثالث محايد أو جمعية يقوم رئيسها بتعيين أحد الأعضاء بتنفيذ المهمة باسمها، يسمى الوسيط حسب شروط التعيين التي جاء بها المرسوم التنفيذي الخاص بالوسيط القضائي. أما الصلح، تنسب مهمته إلى المصلح الذي ينص عليه المشرع في ق إ م إ، ولكن لم يحدد له مرسوم تنفيذي يحدد كفية تعيين المصلح مثل ما عمل مع الوساطة.

وعليه، يمكن أن يتم الصلح تلقائيا من طرف الخصوم أو القاضي أو طرف ثالث، وإذا قام القاضي بهذه المهمة يجب عليه أن يتخلى عن شخصية القاضي.[2]

**_ مدة الوساطة والصلح**

كذلك من بين الفوارق التي تتضح بين الوساطة والصلح هي المدة، فقد حدد المشرع الجزائري المدة الخاصة بالوساطة وهي 3 أشهر قابلة لتجديد مرة واحدة فقط، يقوم القاضي بعرضها على الأطراف في أول جلسة، إلا أن الصلح لم تحدد له مدة كما يمكن اللجوء إلى الصلح في أي مرحلة من مراحل الدعوى مثل ما جاءت به المادة 990 ق إ م إ.[3]

**_ مجال الوساطة والصلح**

يمكن للصلح أن يتم في العديد من النزاعات القانونية لكن لا يجوز في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية والقضايا المتعلقة بالنظام العام، لكن يجوز الصلح في القضايا المالية الناتجة عن الأحوال الشخصية. أما الوساطة فقد قيدها المشرع واستثنى منها عدة قضايا مثل تلك المتعلقة بالقضايا الأسرية والقضايا العمالية والقضايا المتعلقة بالنظام العام. كذلك، لا تتم الوساطة إلا في المحكمة الابتدائية.[4]

[1] أحمد صالح علي، مرجع سابق، ص 54.

[2] خروبي نسرين، مرجع سابق، ص 27.

[3] أحمد صالح علي، مرجع سابق.

[4] بن اوغيدن محمد أمين، مرجع سابق، ص 34.

**_ نتيجة الوساطة والصلح**

إن كل من محضر الصلح والوساطة يعد سندا تنفيذا إلا أن هناك اختلافا بينهما، ففي الوساطة، إذ كللت بالنجاح فذلك الاتفاق يوقعه الوسيط والخصوم ويصادق عليه القاضي ويصبح سندا تنفيذيا غير قابل للطعن فيه. أما محضر الصلح يوقع فيه القاضي والخصوم وأمين الضبط ويصبح سندا تنفيذيا بمجرد التأشير عليه. [1]

[1] أحمد صالح علي، مرجع سابق، ص 55.

## المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالوساطة في تسوية المنازعات

تم النص على الوسائل البديلة في الكتاب الخامس من ق إ م إ من بينها الوساطة كحل بديل لفض المنازعات من المادة 999 إلى 1005، إلى جانب أحكام خاصة تضمنتها المادة 534 من ذات القانون، وهي التي جعلت الوساطة في المادة التجارية ذات خصوصية مقارنة مع الوساطة في المواد الأخرى تماشيا مع ما هو معمول به في العديد من الدول المجاورة، وهذا راجع للنجاح الكبير الذي حققته الوساطة القضائية في جميع المجالات وبالأخص مجال القانون الخاص، مع استثناء القضايا العمالية التي خصها المشرع بالمصالحة الذي تقوم به مفتشية العمل، وكذلك قضايا شؤون الاسرة، والقضايا التي تمس بالنظام العام، حسب ما جاء في نص المادة 994 من نفس القانون السالف الذكر.

وبناء على هذا، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تطرقنا إلى مجال الوساطة وشروط تطبيقها أمام القسم التجاري في (المطلب الأول) بينما تناولنا إجراءات سير الوساطة في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مجال الوساطة وشروط تطبيقها أمام القسم التجاري

تلعب الوساطة في مجال المنازعات التجارية دورا أساسيا في تشجيع العمل ونشر ثقافة الحوار بين الخصوم لفض نزاعاتهم بالطرق الودية، خاصة في المنازعات المعروضة على القسم التجاري، لذا لابد من التطرق إلى مجال تطبيق الوساطة (الفرع الأول)، وشروطها (الفرع الثاني).

المقصود بالمجال أو النطاق هنا هي القضايا التي تختص بها الوساطة القضائية، والتي يقوم قاضي المحكمة الابتدائية بعرضها على أطراف النزاع الذي طرح عليه في الفرع (الأول)، ولقيام الوساطة يجب توفر بعض الشروط يمكن استخلاصها من ق إ م إ، تتمثل هذه الشروط في قبول الأطراف باللجوء للوساطة، تعيين الوسيط حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي 09-100، والمدة التي تتم فيها الوساطة في الفرع (الثاني)، وكذلك الدور الهام الذي يقوم به الوسيط في الفرع (الثالث)،[1]

[1] محمد عشبوش، مرجع سابق، ص 157.

## الفرع الأول: مجال تطبيق الوساطة

حدد المشرع الجزائري المجالات التي تجعل القاضي يلجأ إلى عرض الوساطة فيها وهذا بعد ما استحدثها في ق إ م إ كأحد الطرق البديلة لفض المنازعات بما فيه التجارية وهذا ما نصت عليه المادة 994 من ق إ م إ حيث ألزمت القاضي بعرض الوساطة أمرا وجوبيا،[1] كأصل عام والاستثناءات الواردة عليه والخصوصية التي تضمنتها المادة 534 ق إ م إ.

### أولا: مجال تطبيق الوساطة أمام القسم التجاري

بالرجوع الى نص المادة 534 من القانون 22-13 المعدل والمتمم 08-09 ق إ م إ، فإن الوساطة أمام القسم التجاري لا تخضع لقبول الأطراف خلافا لما جاء في المادة 994 من نفس القانون السالف ذكره، وباستقراء المادة 531 من نفس القانون نجدها استثنت المنازعات المذكورة في المادة 536 مكرر من اختصاص القسم التجاري.

وبمفهوم المخالفة نستنتج أن الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية، وتلك المرتبطة بالأعمال التجارية، والدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية، فإنها من اختصاص القسم التجاري وهي التي تخضع لإجراء الوساطة،[2] بحيث تطبق على الوساطة أمام القسم التجاري أحكام الوساطة المنصوص عليها في ق إ م إ، تماشيا مع أحكام المادة 534 من القانون 22-13 بحيث يجب على رئيس المجلس من عرض الوساطة على الأطراف دون الحاجة إلى موافقتهم[3].

ويعتبر الهدف من تعديل أحكام الوساطة في المادة التجارية هو حث القضاة وإلزامهم على عرضها على الخصوم وإجبارهم على قبول هذا الإجراء.[4]

### ثانيا: مجال تطبيق الوساطة في القواعد العامة

يكون مجال تطبيق الوساطة في جميع أنواع القضايا المدنية التي تعرض على المحكمة الابتدائية، إذ يجب على القاضي تحت طائلة أن يشوب حكمه عيب، القيام بعرضها على

---

[1] بن قويدر الطاهر، مرجع سابق، ص 261.

[2] صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 70.

[3] المرجع نفسه، ص 71.

[4] فروخ سميرة، **"المحاكم التجارية المتخصصة –مستجدات الوساطة في المادة التجارية على ضوء القانون رقم 22/13المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 9، العدد 2، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ص 691.

أطراف الدعوى، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية والقضايا التي تمس النظام العام حسب ما جاء في نص المادة 994 ق إ م إ

**1-النزاعات التي تعرض فيها الوساطة القضائية**

لم يحدد المشرع القضايا التي تجوز فيها إعمال الوساطة القضائية، لكن اعتبرها جائزة كقاعدة عامة في كل المواد إلا ما تم استثنائه بنص أو ما يمس النظام العام[1].

إن عرض القاضي للوساطة أمر وجوبي له، جوازي للخصوم، يتعين على القاضي استفاؤه قبل أي إجراء اخر، يجب أن يكون موضوع النزاع من المواضيع القابلة للوساطة أي خارج عن المواضيع المستثناة في المادة السالفة الذكر.

ومن القضايا التي تجوز فيها الوساطة نذكر ما يلي:

- نزاعات حول الملكية
- نزاعات حول الجوار
- نزاعات حول قطاع الأراضي
- منازعات الاستهلاك
- مؤسسات القروض ..... الخ

المقصود به جميع المواد في نص المادة السالفة الذكر بعض المجالات من بينها: التجاري، المدني، العقاري[2].

**2-النزاعات التي لا تعرض فيها الوساطة**

أورد المشرع الجزائري بعض الاستثناءات لا تجوز فيها الوساطة وهي:

**أ-قضايا شؤون الأسرة:**

إن قسم شؤون الأسرة هو المختص بالفصل في قضايا شؤون الأسرة على مستوى المحكمة حسب ما جاء في نص المادة 423، ق إ م إ[3]، وهذا راجع لاحتواء قضايا شؤون الأسرة على

[1] قديري محمد توفيق، مرجع سابق، ص 59.

[2] خروبي نسرين، مرجع سابق، ص 37.

[3] قديري محمد توفيق، مرجع سابق، ص 60.

خصوصيات لا تحتاج إلى وسيط لتقريب وجهات النظر فيها مثل قضايا اللعان، والنسب، والطلاق، والولاء، والميراث، ... إلخ.[1]

عند التحقق من نسب الابن لأبيه من عدمه حدد المشرع إجراءات في قانون الأسرة تتمثل في تحليل لبنيةَ ADN وكذلك لا تجوز الوساطة في الحضانة أو في صحة الزواج أو التعديل فيه[2]

أخذ المشرع بالصلح الذي يقوم به القاضي أثناء الخصومة القائمة بين الزوجين وكذلك يمكن الاستعانة بمحكمين بدلا من الوساطة هذا ما جاء في نص المادة 446، ق إ م إ[3]

لكن تجوز الوساطة في القضايا المتعلقة بالحقوق المالية مثلا كأن تتنازل المرأة عن مؤخر صداقها أو نفقة العدة. [4]

**ب-القضايا العمالية:**

نظم المشرع القضايا العمالية بقانونين هما القانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية والقانون 23-08 المتعلق بتسوية النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

**1- منازعات العمل الفردية:**

عرفها المشرع في المادة 02، من القانون 90-04[5] المتعلق بتسوية النزاعات الفردية كل خلاف ينشأ بين العامل ورب العمل بأمر يتعلق بعلاقة العمل التي تربط الطرفين ولم يتم التوصل إلى حل داخل مقر العمل دون تدخل طرف خارجي، بإتباع الإجراءات المذكورة في

---

[1] لحاق عيسى، "**الوساطة القضائية كمبدأ إجرائي لحل المنازعات المدنية**"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، السنة 2019، ص 66.

[2] لحاق عيسى، سليمان النحوي، "**الوساطة القضائية كمبدأ اجرائي لحل المنازعات المدنية**"، المجلد آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، 2019، ص 66.

[3] سعيدي عبد الحميد، حاسي جهاد، "**الوساطة التجارية والاستثمارية في التشريع الجزائري**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، جامعة تيارت، الجزائر، ص 700.

[4] لحاق عيسى، مرجع سابق ص 66.

[5] قانون رقم 04/90 مؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة 07 فيفري 1990.

الاتفاقية التي تجمع الطرفين، كما يمكن اللجوء إلى المصالحة كحل ودي بين العامل ورب العمل من طرف مكتب المصالحة على مستوى مفتشية العمل.[1]

**2- منازعات العمل الجماعية:**

عرفها المشرع في المادة 02، من القانون 23-08[2] المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، هو كل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية والشروط العامة بالعمل، يتم الفصل فيها عن طريق إجراء المصالحة وفي حال فشل المصالحة يتم مفتش العمل بإعداد محضر عدم المصالحة، في هذه الحالة يتفق الطرفان على اللجوء إلى الوساطة حسب ما جاء في المادة 14، من القانون نفسه[3]

**ج-القضايا التي تمس النظام:**

استثنى المشرع القضايا التي تمس بالنظام العام من الوساطة بنص المادة 994، مثل القضايا العمالية وقضايا شؤون الأسرة، ويقصد بالنظام العام كل القواعد التي تقوم عليها الدولة، ويبنى عليها المجتمع إن كل ما يمس الحريات العامة والقواعد الدستورية فهي غير قابلة للوساطة[4]

والنظام العام هو مجموع القواعد الآمرة التي نصت على حماية الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع لتحقيق المصلحة العامة، لا يجوز للأفراد مخالفتها ولو كان فيه تحقيق مصلحة خاصة لأن المصلحة العامة تعلو على المصلحة الخاصة.[5]

**الفرع الثاني: شروط الوساطة أمام القسم التجاري**

باستقراء نصوص المواد 994، 996، 997، 998، 999 من ق إ م إ نستخلص من أن الوساطة القضائية مقترنة بعدة شروط يجب توفرها لكي تسمح باستعمال هذا الإجراء لحل النزاع المطروح أمام المحكمة، وتنقسم بين موافقة الأطراف على اللجوء للوساطة (أولا)، الشروط الواجب توفرها في شخص الوسيط (ثانيا)، المدة التي تستغرقها الوساطة (ثالثا).

---

[1] خروبي نسرين، مرجع سابق، ص 40.

[2] قانون رقم 08/23 مؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 المتعلق بتسوية النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب.

[3] شامي يسين، "**تسوية النزاع القضائي بطريقة الوساطة في ق إ م إ**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، الجزائر، ص 81.

[4] عشبوش محمد، مرجع سابق، ص 118.

[5] دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص 34.

**أولا–موافقة الأطراف على اللجوء للوساطة**

إجراءات الوساطة تنطلق بعرض القاضي الوساطة على الأطراف، وهو إجراء وجوبي على القاضي قبل أي إجراء، ولكن إجراؤها مبني على قبول الأطراف بها، فهو أمر اختياري بالنسبة لهم،[1]وبالرجوع إلى نص المادة 534، ق 22–13 العدل والمتمم للقانون 08–09 ق إ م إ أن الأطراف أصبحوا مجبرين بدورهم على اتخاذ إجراء الوساطة كشرط أساسي لقبول دعواهم أمام القسم التجاري دون أن يكون لهم الاختيار مثل ما ورد في نص المادة 994، ق إ م إ[2] وبالنسبة لنطاق النزاع فإن الوساطة تمتد إلى كل النزاع أو جزء منه، فهو ليس شرط أن تمتد إلى كل النزاع، للقاضي السلطة التقديرية إذا رأى أن الأطراف يمكنهم الاتفاق في شق معين من النزاع، وكان هذا الأخير قابل للتجزئة فله أن يعين وسيط يتولى المهمة.[3]

**ثانيا–الشروط الواجب توفرها في شخص الوسيط**

يلعب الوسيط دور في غاية الأهمية في إنجاح الوساطة، لكن لم يعن بأي تعريف في أغلب التشريعات بل تم تنظيم حقوقه وواجباته، يمكن تعريفه بأنه طرف ثالث لا تربطه أي علاقة بالطرفين فهو طرف محايد، يتم تعيينه من قبل القاضي بعد موافقة الأطراف في جميع المجالات باستثناء قضايا القسم التجاري لأن الوساطة إجبارية على الأطراف في القسم التجاري. المشرع الجزائري أسند مهنة الوسيط الى شخص طبيعي أو جمعية طبقا لنص المادة 997، ق إ م إ.

وتنقسم شروط الوسيط إلى شروط شكلية وشروط موضوعية وهي:[4]

**1 الشروط الموضوعية:**

حددت المادة 998، ق إ م إ مجموعة من الشروط في الشخص الذي يؤهل للقيام بهذا الإجراء وكذا المرسوم التنفيذي 09–100 في المواد 2 و3، منه.

من بين صفات الوسيط النزاهة والكفاءة والقدرة على فض النزاعات، وكذلك يكون متحصل على شهادة جامعية أو شهادة معادلة أو تكوين متخصص في ميدان الوساطة.

---

[1] دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص 45.

[2] شرف الدين وردة، مرجع سابق، ص 141.

[3] بوعيسى عبد النور، مرجع سابق، ص 41.

[4] دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص 43.

أشارت المادة 998، السالفة الذكر على الصفات التي يمتاز بها الوسيط أو الفئات التي يتم اختيار الوسيط منها، أن يكون ذو أخلاق وسلوك حسن واستقامة في العمل، ومراعاة للشروط التي نوهت إليها المادة 02، من المرسوم التنفيذي 09-100:

- ألا يكون مسبوق بسبب جريمة مخلة بالحياء عرضته لعقوبة، وألا يكون موقوف من ممارسة حقوقه المدنية.
- أن يكون صاحب حنكة في النظر بالمنازعات المطروحة عليه.
- ألا تكون له أي علاقة بين المتخاصمين.

إضافة الى شروط تسمح لشخصه بالتسجيل في قوائم الوسطاء القضائيين وهي:

- لا يكون مسبوق بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم الغير عمدية.
- ألا يكون مسبوق بتهمة سوء التسيير أدى إلى الإفلاس ولم يرد اعتباره.
- ألا يكون تعرض إلى العزل أو الشطب كالضابط أو المحامي أو موظف عمومي تعرض لإجراء تأديبي وتم عزله.[1]

**2 الشروط الشكلية:**

المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتعلق بتعيين الوسيط القضائي، نص على الشروط الشكلية، بحيث يقوم المترشحين بإرسال طلباتهم إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع إلى مقر إقامتهم.

وقد حدد ق إ م إ المرفقات التي تتبع طلب الترشح، من شهادة الجنسية والسوابق العدلية وشهادة تثبت المؤهلات الخاصة بالمترشح وشهادة إقامته.

عندها يقوم النائب العام بعدة إجراءات خاصة بالمترشح والملف الخاص به، أولا يقوم بتحقيق حول المترشح ثم يقوم بإرسال الملف إلى رئيس المجلس القضائي، الذي يأمر بدوره لجنة الانتقاء التي تتحرى الطلبات والفصل فيها، بعدها ترسل القوائم التي اعدت إلى وزير العدل للموافقة عليها بموجب قرار.

[1] بن قويدر الطاهر، مرجع سابق، ص 264.

عند إفتتاح السنة القضائية تتم مراجعة القوائم في أجل شهرين، قبل مباشرة الوسيط مهامه يقوم بأداء اليمين القانونية أمام المجلس القضائي التابع لمقر إقامته حسب نص المادة 10، من نفس المرسوم.[1]

**ثالثا–مدة الوساطة**

نصت المادة 996، ق إ م إ على أن مدة الوساطة لا تتعدى ثلاثة أشهر قابلة لتجديد لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط بعد موافقة الخصوم[2]، وعليه فإن تاريخ رجوع للجلسة لا يجوز أن يتعدى المهلة المحددة، وأن هذا الأمر بتعيين الوسيط يكون كتابيا كي يتضمن البيانات المحددة للوسيط والمدة المخصصة لأجراء الوساطة، وكي لا يمس هذا الأمر بحقوق الأطراف ويعتبر من أوامر سير العدالة.[3]

## المطلب الثاني: إجراءات سير الوساطة أمام القسم التجاري

إن الوساطة القضائية يباشر فيها القاضي بسير الإجراءات وصولا إما إلى تسوية كلية أو جزئية للنزاع، أو فشل في حل النزاع بين الأطراف كما انها قد تنتهي بطلب من الوسيط أو بأمر من القاضي في حالات معينة، لذا ارتأينا إلى سير الوساطة في (الفرع الأول)، ثم إلى آثار سير الوساطة، ثم إلى انهاء الوساطة ( الفرع الثالث)

### الفرع الأول: سير الوساطة

سير الوساطة القضائية يستوجب على القاضي عرضها على الخصوم كأول إجراء وتثبيته للموافقة بأمر تعيين الوسيط وذلك بعد قيام أمين الضبط بالتبليغ عن تعيين الوسيط وفي الأخير حتى يتسنى للوسيط القيام بمهامه.

---

[1] أحمد صالح علي، مرجع سابق، ص 61.

[2] دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص 39.

[3] عروي عبد الكريم، **الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة " طبقا لـ ق إ م إ**، رسالة الماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011–2012، ص 104.

**أولا-عرض القاضي لإجراء الوساطة**

وجب على القاضي عرض الوساطة على الخصوم في جميع المواد، قبل أي إجراء آخر حسب ما جاء في نص المادة 994، ق إ م إ بعد اطلاع القاضي على ملف الدعوى المطروحة أمامه وبحضور الخصوم، أول إجراء يباشر به القاضي هو عرض الوساطة على الخصوم[1]

**ثانيا-تعيين الوسيط**

كما سبق القول بعد موافقة الأطراف على إجراء الوساطة يقوم القاضي بتعيين وسيط لمعرفة وجهة نظر كل طرف ومحاول تقريب وجهات النظر لإجاد حل ودي للنزاع.[2]

المرسوم التنفيذي 100/09[3] المتعلق بتعيين الوسيط القضائي يبين الإجراءات إلى من خلالها يتم إعداد القوائم الخاصة بالوسطاء القضائيين على مستوى المجالس القضائية، فلا يمكن أن يعيين وسيط خارج دائرة الاختصاص المجلس القضائي الذي تنظر أحد محاكمه في موضوع النزاع، باستثناء بعض المسائل التي تتطلب وسيطا مختصا، وفي هذه الحالة يستوجب عليه أن يؤدي اليمين القانونية أمام القاضي[4].

**ثالثا-تبليغ أمين الضبط بأمر تعيين الوسيط**

عند صدور الأمر بتعيين الوسيط مباشرة يقوم الوسيط بإعلان قبوله، بعدها يتم التبليغ من طرف أمين الضبط بتقديم نسخة للخصوم والوسيط حسب نص المادة 1000، ق إ م إ.

إن الدور الذي يلعبه أمين الضبط يعد بمثابة همزة الوصل بين القاضي والوسيط والخصوم وتكمن الأهمية في التبليغ بالدعوة التي تجعل الوسيط يبدأ في تنفيذ هذا الأمر، وإخطار الخصوم بسير الإجراءات.[5]

**رابعا- دور الوسيط في مباشرة الوسيط لإجراءات الوساطة**

يقوم الوسيط باستدعاء الخصوم لانعقاد أول جلسة للوساطة، ويعتبر هذا اللقاء بمثابة تاريخ بداية المدة الأولية المحددة بثلاث أشهر كما هو مقرر في المواد 996 و999 من ق إ م

---

[1] بن اوغيدن محمد أمين، مرجع سابق، ص 60.

[2] أنظر الملحق رقم 02.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 100/09 المؤرخ في 10 مارس 2009، المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي، الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة في 15 مارس 2009، ص 3.

[4] ملال خولة، مرجع سابق، ص 92.

[5] محمد عشبوش، مرجع سابق، ص 178.

إ، إن الدور الذي يقوم به الوسيط هو توفير المناخ المناسب والتشجيع على الحوار والتفاوض والوصول بهم إلى حل ودي للنزاع.[1]

يستعمل الوسيط الأسلوب الذي يراه مناسبا لطبيعة النزاع دون اجبارهم على أي أمر أخر هذا هو الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه الوسيط من إجراء الوساطة باعتبار الوسيط هو الحلقة الأساسية في عملية الوساطة، وهو شخص محايد يتقيد بأمر تعيينه الذي يحدد مهامه المنوطة به، كما يحدد له المدة الأولى لإنهاء مهامه وتاريخ رجوع القضية للجلسة، ويبدأ بسير الإجراءات بدعوى من الخصوم إلى أول جلسة للوساطة[2]، يقوم الوسيط بجلسات فردية حيث ينفرد بكل طرف على حدى بغية جمع المزيد من المعلومات حول النزاع والبحث على حل مناسب، يتلقى منهم العروض والاحتمالات لفض النزاع، وقد يركز على العلاقات الاجتماعية أو الوازع الديني أو العلاقات الأسرية والعادات والتقاليد وإمكانية التنازل من كل طرف ويقوم بعرض وجهة نظره في الأدلة المقدمة[3]، إن الوسيط ليس رجل قانون بالضرورة ولا يطلب منه دراية بالتشريع والفقه وأحكام القضاء، فهو موفق ومسهل، يطلب منه أن يحسن الاستماع وأن يتقن التحليل وأن يتحلى بالحكمة وحسن التدبير.[4]

وقد أشار المشرع إلى مهام الوسيط في المادة 1001، ق إ م إ وعلى الوسيط إخطار القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته وعليه بالالتزام بالنزاهة والحياد وعدم التحيز والسرية التي أقرها المشرع في المادة 1005، من نفس القانون وفي حالة تلاقيه بمانع أدبي أو قانوني من شأنه تعذر الوسيط جاز لمن له مصلحة الحق في المطالبة باستبداله.[5]

**الفرع الثاني: آثار إجراءات الوساطة**

يقوم الوسيط بإعداد تقرير كتابي يخبر فيه القاضي بما تم التوصل إليه من طرف الخصوم من اتفاق أو عدمه، إذا كانت النتيجة إيجابية فإن الوسيط يعد محضرا يتضمن نتيجة الاتفاق، يوقع من طرف الخصوم والوسيط بعدها ترجع القضية إلى القاضي في التاريخ المحدد لها

[1] محمد عشبوش، مرجع سابق، ص 127.

[2] علاوة هوام، مرجع سابق، ص 239.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط، السالف الذكر.

[4] العقون رفيق، "**الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر**"، مجلة المعيار، المجلد 13، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 273.

[5] عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 110.

مسبقا، يقوم القاضي بالمصادقة على المحضر بموجب أمر غير قابل لأي طعن، يصبح المحضر سندا تنفيذيا، كما أن المشرع خصص مدة محددة بثلاث أشهر، قابلة لتجديد مرة واحدة بنفس المدة، وفي هذه المدة إما أن تكلل الوساطة بالنجاح (أولا)، وإما أن تفشل الوساطة (ثانيا)، عندها يعود الأطراف إلى إجراءات التقاضي العادية.

**-أولا: نجاح الوساطة**

تنص المادة 1003، فقرة 02 ق إ م إ في حالة الاتفاق يقوم الوسيط بتحرير محضرا يتضمن النتيجة المتوصل إليها يوقع من طرف الخصوم والوسيط، كما تنص المادة 1004، نفس القانون يصادق القاضي على المحضر الذي يعده الوسيط بموجب أمر غير قابل لأي طعن ليصبح المحضر سندا تنفيذيا.[1]

**1-تعريف محضر الوساطة القضائية:**

هو عبارة عن محرر يثبت فيه الوسيط المعين من قبل القاضي اتفاق الأطراف على حل ودي للنزاع كليا أو جزئيا والذي يعد سندا تنفيذيا بعد مصادقة القاضي عليه.

**2-الطبيعة القانونية لمحضر الوساطة:**

الوثيقة التي يثبت فيها اتفاق الأطراف المتنازعة يطلق عليها المشرع تسمية "**محضر الاتفاق**" للتعبير على إرادة الأطراف على حل النزاع كليا أو جزئيا طبقا لنص المادة 1003، فقرة 02[2] ق إ م إ.

حيث اعتبر المشرع الجزائري، كل ما يتم تسجيله في أمانة ضبط المحكمة وإعطائه رقم القيد هو" **عقد قضائي** " مثال تلك المذكرات وعرائض افتتاح الدعوى التي تعتبر من بين العقود القضائية حسب نص المادة 08، الفقرة 01 من نفس القانون.[3]

**3-البيانات التي يجب ان يتضمنها المحضر:**

لم يحدد ق إ م إ شكلا معين إلا أنه يجب أن تكون هناك مجموعة من البيانات التي يجب أن يتضمنها المحضر وهي:

---

[1] عشبوش محمد، مرجع سابق، ص 131.

[2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، السالف الذكر.

[3] بوطيش وهيبة، "**الطبيعة القانونية لمحضر الوساطة القضائية**"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 12، العدد 02، الجزائر، السنة 2024، ص 232.

- ذكر الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع، الصادر عنها أمر تعيين الوسيط.
- البيانات الأولى في دمغة المحضر: اسم الوسيط ولقبه.
- الإشارة إلى المادتين 1003 و1004 ق إ م إ.
- تاريخ تحرير المحضر باليوم والشهر والسنة.
- ملخص وجيز عن كل الإجراءات المتخذة.
- ذكر المواضيع المتفق عليها.
- إثبات هوية الأطراف على المحضر والتوقيع أسفله.
- توقيع الوسيط على محضر الاتفاق مع وضع ختمه عليه.[1]

**-ثانيا: فشل الوساطة**

إن إجراء الوساطة لا يكون بالضرورة ناجحا في كل الأحوال، فقد يقوم الوسيط ببذل جهد مع الأطراف للوصول إلى حل ودي يخدم الطرفين لكن كل محاولاته تبوء بالفشل، عندها يقوم بإبلاغ القاضي عن طريق تقرير" **محضر عدم الاتفاق** "[2] يبرز فيه نقاط الفشل والأسباب التي أدت بالوساطة إلى الفشل في حل النزاع.[3]

إن فشل الوساطة لا يؤدي بالأطراف المتخاصمة إلى فقدان حقها بل يبقى باب القضاء مفتوح أمامها لأنه حق دستوري، لذلك عليهم بمواصلة الدعوى القضائية أمام نفس القاضي الذي باشر بعرض الوساطة على الأطراف كأول إجراء، حسب الفرع الذي دفعت أمامه الدعوى لأول مرة، متحللين من كل الالتزامات والإجراءات التي كانت أمام الوساطة القضائية باستثناء" **الأتعاب الخاصة بالوسيط القضائي**" حيث تظل الأطراف ملزمة بدفعها لأمانة ضبط المحكمة حتى يتحصل عليها الوسيط كجزاء لما أداه من عمل باعتبار أن الوسيط ملزم ببذل عناية وغير ملزم بتحقيق نتيجة[4] .

---

[1] يعقوب فيزي، محمد موادنة، **نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر ص 69.

[2] انظر الملحق رقم 03.

[3] قاشي علال، مرجع سابق، ص 169.

[4] محمد عشبوش، مرجع سابق، ص 187.

**ثالثا- أتعاب الوسيط**

المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتضمن كيفية تعيين الوسيط القضائي، يبين لنا في المادة 12، منه أن أتعاب الوسيط تخضع لتقدير القاضي الذي عينه، ويمكن للوسيط أن يستفيد من تسبيق من القاضي الذي أصدر الأمر، ومبلغ الأتعاب يتحمله الأطراف بالتساوي أن لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك، أو مالم يقرر القاضي بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف، وتمنع المادة 13، من نفس المرسوم على تلقي أتعاب غير التي نصت عليها المادة 12، من المرسوم نفسه.

**-تقرر أتعاب الوسيط حسب طلب مقدم منه:**

- عدد الساعات والأيام التي قضاها في إجراء الوساطة
- ذكر المسافات المقطوعة والمصاريف التي أنفقها وتقديم ما يثبت ذلك.
- اقتراح مبلغ يراه مناسبا للمهام، مع العلم أن الوسيط يتلقى أتعابه سواء انتهت المهمة باتفاق أم لا وتقدر الأتعاب وفق المجهود المبذول.

وتقدر هذه الأتعاب بموجب أمر من القاضي الذي عينه.[1]

**الفرع الثالث: إنهاء الوساطة**

قد تنتهي الوساطة بانتهاء المدة المحددة بثلاث أشهر وقد تمتد لنفس المدة مرة واحدة، وقد تنتهي بأمر من القاضي وفقا لما نصت عليه المادة 1002، ق إ م إ أو قد تنتهي بطلب من الخصوم أو الوسيط

**أولا-إنهاء الوساطة من طرف القاضي قبل انتهاء مدتها**

إذا تبين للقاضي استحالة السير الحسن لمجريات الوساطة، يمكنه إنهاء هذا الإجراء تلقائيا أو بطلب من الخصوم أو الوسيط وهذا ما نصت عليه المادة 1002 السالف ذكرها.

وعليه، إذا لاحظ الوسيط أن جميع الطرق والوسائل المستعملة من طرفه لم تجد نفعا في تقريب وجهات نظر الأطراف جاز له طلب إنهاء الوساطة من طرف القاضي، وكذلك الأمر بالنسبة للخصوم يمكنهم طلب إنهاء الوساطة من طرف القاضي لعدم خبرة وحنكة الوسيط، وفي هذه الحالات يقتنع القاضي باستحالة السير الحسن للوساطة، سواء بتماطل من الوسيط في أداء

[1] دريدي شنيتي، مرجع سابق، ص 84.

مهامه، أو عدم جدية الأطراف في المثول أمام الوسيط، هذا ما يجعل القاضي يباشر في إنهاء الوساطة، لكي يحافظ على السير الحسن للعدالة.[1]

بعدها ترجع القضية إلى الجلسة يقوم القاضي باستدعاء كل من الوسيط والخصوم من طرف أمين الضبط حسب ما نصت عليه الفقرة 02 من نفس المادة 1002، ق إ م إ في كل الحالات ترجع القضية الى الجلسة.

ويتم بعدها صدور أمر إنهاء الوساطة وإرجاع القضية إلى الجدول كتابيا، كما يفترض من خلال الاستدعاء هو سماع القاضي للوسيط والخصوم.[2]

**ثانيا-إنهاء الوساطة مع انتهاء مدتها دون الوصول إلى حل**

تنتهي مهمة الوسيط بانتهاء مدة الوساطة المحددة بثلاث أشهر إن لم تمدد لنفس المدة مرة واحدة فقط، ومن خلال انتهاء مدة نستنتج أمرين الأول هو الوصول إلى حل ينهي النزاع، والثاني عدم توصل الوسيط والأطراف إلى حل يقرب وجهات النظر بين طرفي النزاع.[3]

وقد نصت المادة 1003، الفقرة 01 ق إ م إ يجب على الوسيط إعلام القاضي كتابيا بما تم التوصل إليه من طرف الخصوم إلى اتفاق أو عدمه، يتبين من خلال النص أنه يجب على الوسيط في كلتا الحالتين تحرير تقرير يبين فيه للقاضي أنه توصل إلى اتفاق أو في حالة فشل الوساطة يبين أسباب فشل الوساطة، يجب أن يكون التقرير مكتوبا، غير أن المادة لم توضح أي بيانات يجب ذكرها في التقرير ما عدى الإشارة إلى عدم التوصل إلى حل،[4] هذا على عكس المشرع الأردني[5]، الذي ألزم الوسيط بتقديم تقرير كتابي يبين فيه للقاضي أسباب فشل الوساطة، والزام الأطراف ووكلائهم بحضور جلسات الوساطة، وإذا كان السبب راجع عدم جدية الأطراف أو وكلائهم من تخلف في الجلسات، عندها يجوز للقاضي فرض غرامة على من كان المتسبب في هذا الفشل.

---

[1] المادة 1002 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] المادة 1002 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] انظر الملحق رقم 03 .

[4] دريس كمال فتحي، مرجع سابق ص 52.

[5] المادة 07 الفقرة **ج** والفقرة **د**، من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية لدولة الأردن رقم 12 لسنة 2006.

للوساطة نتائج إيجابية حتى في حالة الفشل، تتمثل في القضاء على البغضاء والشحناء من خلال المفاوضات التي تتم في الجلسات الجماعية وينمو روح التآخي بينهم، من خلال الحلول المقترحة من كل طرف.[1]

[1] دريدي شنيتي، مرجع سابق، ص 96.

## خلاصة الفصل

يتضح لنا من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل أن المشرع الجزائري قد نص على الوساطة كطريق بديل لفض النزاعات بموجب ق إ م إ، وقد شملته ثلاثة عشرة مادة 12 مادة بالقانون 08-09 من المادة 994 الى المادة 1005 منه ومادة واحدة من القانون 13/22 الذي تضمن تعديله، لم تواكب الوساطة القضائية نصوص قانونية أزيد من خمسة عشرة سنة باستثناء النزاعات التجارية التي كرس إجبارية العمل بالوساطة وهي المادة 534 ق إ م إ.

ويمكن تعريف الوساطة القضائية على أنها آلية من آليات الحلول البديلة لفض النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء وذلك بتشجيع الحوار بين الخصوم وحثهم على التشاور لتفادي العراقيل التي تواجههم، حيث تنفرد الوساطة بخصائص تجعلها أكثر أهمية تشمل: السرعة ومرونة الإجراءات، قلة التكاليف، تخفيف العبء على القضاء.

قضايا الأسرة والقضايا العمالية والقضايا التي تمس بالنظام العام استثناها المشرع من الوساطة، إن الوساطة تتم بمشاركة طرف ثالث محايد يسمى الوسيط، يعمل على تسهيل الحوار وتقريب وجهات النظر، وعلى الرغم من الدور الفعال الذي يلعبه الوسيط إلا أن اختياره يكون من طرف القاضي ومن بين فئة معينة تتميز بالاستقامة وحسن السلوك، وذلك بتوفر شروط شكلية وأخرى موضوعية، وبتوفر هذه الشروط تقع على عاتقه جملة من الالتزامات تقابلها جملة من الحقوق.

# الفصل الثاني

# الصلح كوسيلة بديلة لفض المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة

إن التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم ومع كثرة المعاملات التجارية التي تشهدها الجزائر، أجرى المشرع الجزائري تعديلات على قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13، هذا القانون جاء ليتماشى مع عصرنة النظام القضائي حيث استحدث محاكم تجارية متخصصة وذلك بهدف التخفيف من الضغط الذي تعاني منه المحاكم.

إن كثرة المنازعات وتعقدها بتعقد الحياة جعل المحاكم لم تعد قادرة على استيعاب هذا الكم الهائل من القضايا التي تعرض عليها بمختلف أنواعها وأقسامها ودرجاتها، حيث تتطلب بعض القضايا إجراءات خاصة وفريدة للنظر والفصل فيها، خاصة المنازعات التجارية التي تنشأ بين التجار في اطار معاملاتهم هذا ما جعل المشرع يبحث عن وسائل بديلة تؤدي إلى تسوية النزاع القائم بين الأطراف دون اللجوء إلى القضاء مما يخفف الضغط عن المحاكم، وذلك دون منعهم من اللجوء الى القضاء في حالة رفضهم لهاته الطرق البديلة أو في حالة فشلها في فض نزاعهم.

لا شك أن المشرع الجزائري حينما تبنى الطرق البديلة أو هذه الطرق الرضائية (الصلح الذي نحن بصدد دراسته) يعود لعدة أسباب منها أن هذه الأخيرة تنطلق من رغبة الخصوم في اللجوء إلى هذه الآليات في تسوية نزاعهم، تفاديا لتعقيدات إجراءات التقاضي، وتقصير عمر الخصومة.

ونظرا لأهمية إجراء الصلح القضائي فقد جعله المشرع الجزائري أمرا جوهريا وشكليا في المنازعات التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة مما جعله قيدا قبل مباشرة الدعوى القضائية تحت طائلة عدم قبولها شكلا إذا لم تكن مصحوبة بمحضر عدم الصلح.

وعلى هذا الأساس ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الصلح القضائي، بينما نخصص المبحث الثاني للأحكام المتعلقة بالصلح القضائي في التسوية الودية لحل المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

## المبحث الأول: ماهية الصلح القضائي

إن مفهوم الصلح القضائي لا يمكن أن يتحدد إلا من خلال التعريف الفقهي والقانوني الذي تظهر فيه جهود فقهاء القانون والتشريعات الوضعية، التي جعلت منه إجراء يرمي إلى حل النزاعات التي تقوم بين المتخاصمين بطريقة رضائية وودية، وللإلمام بموضوع الصلح القضائي كحل بديل لحل المنازعات أمام المحكمة التجارية المتخصصة يجب علينا التطرق إلى مفهوم الصلح القضائي (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى أركان الصلح القضائي وخصائصه (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم الصلح القضائي

الصلح طريق ودي لتسوية المنازعات القائمة بين الأطراف، أو المحتمل وقوعها في المستقبل، هذه المنازعات قد تكون مدنية أو تجارية ومالية أو غيرها، ولتحديد مفهوم الصلح القضائي يقتضي الوقوف على تعريف الصلح (الفرع الأول)، بعدها إلى التمييز بين الصلح والطرق المشابهة له (الفرع الثاني)، ثم سنتطرق إلى الطبيعة القانونية للصلح القضائي ( الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: تعريف الصلح

الطرق البديلة لحل المنازعات التجارية تهدف إلى فض النزاع القائم بين المتخاصمين، فقد تتشابه هذه الوسائل في الغاية، إلا أنها تختلف في عدة جوانب، فالغاية واحدة لكن الوسيلة مختلفة[1]، ولتحديد تعريف الصلح القضائي، سنتطرق إلى التعريف اللغوي (أولا)، ثم التعريف الفقهي (ثانيا)، وبعدها التعريف التشريعي (ثالثا)، تعريف الصلح كإجراء بديل لتسوية المنازعات (رابعا).

[1] عشوش كريم، الطرق البديلة لحل النزاعات (الصلح والوساطة)، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر01، 2020، ص 18.

**أولا: التعريف اللغوي**

قام المجتمع الجزائري بتبني نظام الصلح لحل الخلافات القائمة بين المتخاصمين، حيث ساد ما يعرف بجماعات إصلاح ذات البين، أو مصطلح الجماعة الذي يتوسع عبر كامل التراب الوطني.[1]

فالصلح مصدر لفعل أصلح بمعنى جاء بما هو صالح نافع، يقال أصلح الشيء أي أزال فساده وأصلح بين شخصين أي أزاح ما بينهما من عداوة وشقاق، وصالح الرجل الرجل أي سالمه وصافاه، اصطلح القوم أزال ما بينهم من خصومة[2].

**ثانيا: تعريف الصلح فقها**

الصلح كطريق من الطرق البديلة لحل المنازعات له أصول في الشريعة الإسلامية و لقد ورد ذكره في سبع مواضع في القرآن الكريم نذكر منها قوله تعالى: "وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا"[3]، وكذلك قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ ۖ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ"[4]، لذلك نجد أن الإسلام رغب في الصلح والمصالحة بين الأفراد، وهذا من خلال الأحاديث النبوية، والإجماع على أن الصلح يعتبر من بين أهم الطرق لفض النزاعات والخلافات القائمة بين الناس.

كما تعددت التعريفات الفقهية للصلح القضائي واختلفت، فقد عرف على أنه: "ذلك الإتفاق الذي يضع حدا للنزاع برضا من الطرفين، حيث يتنازل كل طرف عن جزء من حقه للطرف الآخر بغرض الوصول لحل للنزاع القائم بينهما"[5].

---

[1] بن عزة أمال، الطرق البديلة لحل النزاع، مرجع سابق، ص101.

[2] قاموس اللغة العربية، الوسيط، مكتبة الشروق، الطبعة 4، مصر، 2004، ص 520.

[3] سورة النساء، الآية 128.

[4] سورة الأنفال، الآية 01.

[5] Amar ZAHI, La conciliation et le processus arbitral, in revue algérienne .des sciences juridiques économiques et politiques, Alger, n04, 1993, p711.

وعرف بأنه: "هو ذلك الحق المتنازع فيه بين طرفين، حيث يقوم أحدهما بالتنازل عن ادعائه أو مقابل أداء شيء ما"[1]، كما عرف بأنه: "سبيل بديل لحل النزاعات، يتضمن تنازلات متبادلة عن الأطراف المعينة"[2].

**ثالثا: التعريف القانوني**

إن المشرع الجزائري قد قام بتحديد الصلح كطريق بديل لحل النزاعات في الكتاب الخامس الباب الأول الفصل الأول من القانون 08-09[3] من خلال المواد من 990 إلى غاية 993 منه إلا أنه لم يقم بتعريف الصلح بل اكتفى بتنظيمه من الناحية الإجرائية بموجب قانون الاجراءات المدنية والادارية.

كما ورد تعريف الصلح في الأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم من خلال المواد من 317 الفقرة الخامسة منه على أنه "ذلك العقد الذي يتم الاتفاق فيه بين الطرفين (الدائن والمدين) على أجال للوفاء بالدين او التنازل عن جزء منه".

كذلك فإن المشرع الجزائري عرف الصلح في المادة 459 من القانون المدني على أنه: "اتفاق ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن جزء من حقه"، وهذا التعريف هو الذي تبنته مختلف التشريعات العربية ومن بينها المشرع الجزائري.

---

[1] بن عزة أمال، مرجع سابق، ص 103.

[2] ضاوية كيرواني، زياد محمد أنيس، "**خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري**"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص 574.

[3] القانون 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والادارية.

**رابعا: تعريف الصلح كإجراء بديل لتسوية المنازعات**

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للصلح القضائي في قانون الاجراءات المدنية والادارية وإنما اكتفى بأمرين، الأمر الأول وهو ما أشارت إليه المادة 04 من نفس القانون وهو سلطة منح القاضي إجراء الصلح بين الأطراف المتخاصمين أثناء الخصومة في أية مادة كانت، أما الأمر الثاني هو ما نصت عليه المادة 990 من نفس القانون على جواز التصالح بين المتخاصمين إما من تلقاء نفسهما أو بسعي من القاضي وفي جميع مراحل الخصومة. ومنه يتبين لنا أن الصلح الوارد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتعلق بالجانب الأول من تعريف عقد الصلح أي حالة إنهاء النزاع بالصلح بين الطرفين أمام القاضي، أو ما يسمى بالصلح القضائي أما الجانب الثاني من التعريف المتعلق بتفادي النزاع بواسطة الصلح فهو يخص الصلح الغير القضائي[1].

استنادا لما سبق وبالاستعانة بتعريف الصلح الوارد في القانون المدني يمكن إعطاء تعريف للصلح القضائي باعتباره أحد الطرق البديلة لحل المنازعات التجارية على أنه: " اتفاق ينهي به المتخاصمين النزاع القائم بينهما، أو يتفاديان حدوثه وذلك بأن يتنازل كلا منهما عن جزء من حقوقه، ويكون إما بسعي من القاضي أو من تلقاء أنفسهما في أية مرحلة من مراحل الخصومة"[2].

يتضمن هذا التعريف أبرز العناصر التي يوليها المشرّع أهمية عند تناول الصلح كطريق بديل لحل المنازعات، وأهمها ارتباطه بطبيعة الخصومة، إذ يُعدّ الصلح تنازلاً متبادلاً عن الحقوق بين الأطراف، لا مجرد تنازل من طرف واحد.

**الفرع الثاني: خصائص الصلح القضائي**

يُعد الصلح من العقود المسماة في القانون المدني الجزائري المعدّل والمتمم، وذلك وفقًا للمادة 459، حيث يخضع شأنه شأن باقي العقود للأحكام العامة للعقود. ويُعتبر عقد الصلح

[1] بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار بيت الأفكار، الطبعة 5، ج2، الجزائر، 2022، ص7.
[2] قديري محمد توفيق، مرجع سابق، ص 22.

عقدًا رضائيًا، مقابل عوض، ملزم لجانبين ومحدد، مما يجعله ملائمًا بشكل خاص للقضايا التجارية التي تتطلب سرعة في تسوية النزاعات والحفاظ على سمعة التجار.

**أولا: عقد رضائي**

يعتبر الصلح من العقود الرضائية أي لا يُشترط فيه اتباع شكلية معينة، حيث يتمتع الأطراف بحرية التعبير عن إرادتهم في الالتزام بأي وسيلة كانت، كما يمكن إثباته بالكتابة أو غيرها من وسائل الإثبات، ما دام هناك اتفاق بين الإرادتين. فالعبرة في هذا النوع من العقود هي بتوافق الإرادتين، وليس بالشكل الذي تم به العقد أو بأي إجراء شكلي آخر[1]. وقد أشار المشرع الجزائري إلى مبدأ الرضائية في المادتين 59 و60 من القانون المدني الجزائري[2].

ويكون عقد الصلح رضائي في حالة حل النزاع برضا الطرفين، وبمحض إرادتهم دون إستعمال وسائل التنفيذ الجبري، ويكون بالسعي.

**ثانيا: عقد معاوضة**

فعقد الصلح من عقود المعاوضة، لأنه يتضمن تنازل الطرفين عن جزء من حقوقه على وجه التبادل، فيأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلا لما أعطاه، كعقد البيع فهو معاوضة بالنسبة للبائع، لأنه يأخذ الثمن في مقابل إعطاء الشيء المبيع، ومعاوضة للمشتري لأخذه لملكية الشيء المبيع عوضا عما أعطاه من ثمن[3] وهذا ما نصت عليه المادة 58 من القانون المدني. إذ أن أحد أطرافه لا يتبرع للآخر إنما يتنازل عن جزئه مقابل تنازل الطرف الآخر عن جزئه.

**ثالثا: عقد ملزم لجانبين**

عرف العقد الملزم لجانبين في ق.م.ج في نص المادة 55، على أنه ذلك العقد الذي يرتب التزامات على طرفي العقد (المتعاقدان) منذ نشوئه، فيصبح كل منهما دائنا ومدينا في نفس الوقت، إذن فهو التزام متبادل، ومثاله عقد البيع، ففي حال تخلف أحدهما عن تنفيذ

[1] حمزة قتال، **مصادر الإلتزام العقد**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 36.

[2] أنظر المواد 59 و60 من ق. م. ج.

[3] حمزة قتال، مرجع سابق، ص36.

التزامه يترتب عليه آثار قانونية، إما الدفع بعدم التنفيذ في حالة لم يقم أحد طرفي العقد بتنفيذ التزامه فلا يمكنه مطالبة الطرف الأخر، أو الفسخ لعدم التنفيذ في حالة امتناع أحد أطراف العقد عن تنفيذ التزامه. كذلك بالنسبة للصلح القضائي الذي يلتزم فيه كل طرف نحو الآخر بالتنازل عما يدعيه، ولا يقوم الصلح إلا بالتنازل.

**رابعا: عقد محدد**

تناول المشرّع الجزائري مفهوم العقد المحدد في المادة 57 الفقرة الأولى من القانون المدني، والتي تنص على أن التنازل في العقد يُحدد بناءً على ما يتنازل عنه كل طرف من المتصالحين، وما يحصل عليه في المقابل، حتى وإن لم يكن هناك توازن بين المقدارين[1].

ويظهر ذلك أيضًا في عقد البيع، حيث يتم تحديد كل من الشيء المبيع والثمن، سواء كان الثمن مساوياً لقيمة المبيع أم لا.

**خامسا: إجراء وجوبي**

جعل المشرع إجراء الصلح في القضايا المطروحة أمام المحكمة التجارية المتخصصة إجراء وجوبيا وإلزاميا بموجب المادة 536 مكرر 4 الفقرة الأولى من ق.إ.م.إ، فلا يجوز للأطراف أو القاضي التخلي عن هذا الإجراء باعتباره من النظام العام.

**سادسا: إجراء مرن ويضمن السرية**

إن إجراءات الصلح بسيطة وغير معقدة ولا تستغرق وقتا طويلا في فض النزاع إن كللت بالنجاح، وهي تتلاءم وطبيعة النزاع التجاري الذي يقتضي السرعة التي توفر المال، وتحفظ سمعة أصحاب رؤوس الأموال مقارنة بإجراءات التقاضي التي تدوم سنوات عديدة.

---

[1] هماس مسعودة، "**الصلح القضائي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الفعالية والقصور**"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2024، ص 45.

كما يضمن إجراء الصلح سرية وخصوصية النزاع القائم بين التجار، لأن الصلح يتم في جلسة مغلقة يترأسها القاضي بمعية أطراف النزاع وكاتب الضبط، فهي ليست كجلسة التقاضي التي يحكمها مبدأ العلانية[1].

## الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للصلح القضائي

لقد اختلف الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للصلح وهنا نقصد الصلح القضائي، فظهرت أراء مختلفة فمنهم من يراه أنه عقد كسائر العقود (أولا)، ومنهم من يراه عبارة عن حكم قضائي يصدره القضاء (ثانيا).

### أولا: الصلح القضائي ذو طبيعة عقدية

الصلح القضائي هو عقد بين الشخصين المتنازعين، ولا يكتسب صفته الملزمة إلا بعد اعتماده من قبل المحكمة، الأمر الذي يضفي عليه قوة قانونية تُرتب آثارًا ملزمة لجميع الأطراف المعنية، دون أن يؤثر ذلك على طبيعته العقدية، فعند الرجوع إلى النصوص القانونية ذات الصلة بالصلح، يتبيّن أن عقد الصلح يقوم على توافق إرادتين إرادة المدين التي تتمثل في طلب الصلح، وهو شرط لاستكمال إجراءات الصلح، وموافقة أغلبية الدائنين فإن تخلفت إحدى هاتين الإرادتين فلن يكون هناك صلح[2].

واستقر رأي الفقه في مصر على أن المحكمة عندما تصادق على محضر الصلح المبادر إليه من طرف الخصوم، فإن دورها ينحصر في التصديق على ما اتفق عليه الطرفان، ومنه لا يمكن اعتبار الصلح في هذه الحالة على أنه بمثابة حكم قضائي، وإنما ورقة رسمية، فهي بمثابة سند واجب التنفيذ[3].

---

[1] وهيبة بوطيش، **الصلح القضائي الوجوبي كألية بديلة لحل النزاع في القضايا المطروحة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، أي فعالية؟"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، 2024، ص 450.

[2] وهاب حمزة، **نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 22.

[3] سالمي نضال، **دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخلي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، الجزائر، 2016، ص 123.

كما يرى أصحاب هذا الرأي، هو أن هذا المحضر لا تزول عنه الطبيعة العقدية لأنه يكون من حق كل خصم الطعن فيه بدعوى البطلان الأصلية متى توافرت أحد أسبابها، كما أن محضر الصلح المصادق عليه من قبل المحكمة يخضع لقواعد تفسير العقود لا قواعد تفسير الأحكام، وهو ما أكده القضاء المصري في العديد من أحكامه كالنقض المدني الصادر في 1932/02/20[1]، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المواد 973، 992، 993، وكذا المواد 459، 464، 466، من القانون المدني.

إضافة لذلك فإن الصلح ورغم التصديق عليه يكون قابلا للبطلان وفي ذلك تأكيدا لصفته العقدية، وهذا ما أخذت به مختلف التشريعات العربية[2].

**ثانيا: الصلح ذو طبيعة قضائية**

يعتبر الصلح حكم قضائي وليس عقدا وهذا حسب أصحاب هذا الرأي لأنه يستمد قوته الإلزامية من تصديق المحكمة عليه[3]، فهي أحكام لها حجية الشيء المحكوم فيه، حيث لا يقتصر دور المحكمة إلا على التصديق على محضر الصلح، بل تقوم بمراجعته وترى إذا كان محل الصلح لا يشتمل على أمور لا يجوز الصلح فيها[4]، أو يكون مخالفا للنظام العام، حيث يرتكز هذا الرأي على النقاط التالية:

- أن تصديق المحكمة هو المنشئ لعقد الصلح، ويلزم أطرافه للقيام به.
- أن جميع العقود وفق القواعد العامة تبطل عن طريق الغلط، والتدليس، والإكراه، والغش، أما محضر الصلح المصادق عليه من طرف المحكمة لا يبطل إلا بالتدليس، هنا نجد أن المشرع

[1] سالمي نضال، **المرجع السابق**. ص 124.

[2] وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 23.

[3] عزيز العكيلي، **أحكام الافلاس والصلح الواقي دراسة مقارنة**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 264.

[4] سالمي نضال، المرجع السابق، ص، 125.

خرج عن القواعد العامة في بطلان العقود مما يعتبر نفيا لصفة العقد وبالتالي يكون تأكيدا لوصف الحكم القضائي[1].

إلا أن هذا الرأي انتقد لأنه أغفل أن الصلح القضائي هو قبل كل شيء اتفاق بين الأطراف على إنهاء نزاع بطريقة ودية، فإذا كان الصلح حكما قضائيا فكيف لا يمكن للمحكمة تعديل بعض شروطه؟

وكيف نفسر قابليته للفسخ والبطلان؟[2]

من خلال ما سبق ذكره فإن الصلح القضائي ما هو إلا عقد بين طرفين وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال المادة 317 من القانون التجاري، وكذلك المادة 459 من القانون المدني، فهو يتميز بخاصيتين:

- أنه عقد بين طرفين، ينبغي فيه تطابق إرادتين لأنه من العقود الرضائية.
- عقد يتطلب التصديق عليه من طرف المحكمة، وهذا من أجل اخضاعه للرقابة للتحقق من احترامه للقانون شكلا وموضوعا[3].

فالصلح الذي يتم أمام القضاء يعتبر عقدا و ليس حكما لذلك إشترط القانون توقيع الأطراف قبل توقيع القاضي وأمين الضبط، كما أنه يحرر على شكل محضر وليس على شكل حكم، بالإضافة إلى أن إلغاء محضر الصلح أو إبطاله لايتم عن طريق الطعن فيه بواسطة طرق الطعن العادية أو غير العادية[4]، وإنما يكون عن طريق دعوى أصلية أمام الدرجة الأولى المتخصصة طبقا للقواعد العامة، كما أن الصلح يبطل بالأسباب القانونية التي تبطل بها العقود، ويمكن لأحد الأطراف فسخه إذا لم يف الطرف الأخر بإلتزاماته التي جاء بها

[1] وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 24.

[2] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 264.

[3] أنظر المادة 317 من القانون التجاري الجزائري.

[4] محمد بودريعات، **الطبيعة القانونية لدور القاضي في الصلح**، حوليات الجزائر، المجلد 25، العدد01، 2014، ص99.

محضر الصلح، فمهمة القاضي عند المصادقة على محضر الصلح غير قضائية وبل تنحصر على إثبات ما حصل أمامه من إتفاق.

**الفرع الرابع: أركـان الصلــح القضائي**

يعتبر الصلح من العقود الرضائية التي تستلزم وجود أركان لينتج آثاره، لذلك فالمشرع الجزائري اعتبره عقد كسائر العقود يفترض فيه وجود مجموعة من الأركان إن تخلف ركن منها كان العقد باطلا بطلانا مطلقا[1]، وعليه سنتطرق إلى أركان الصلح القضائي، الرضا (أولا)، المحل (ثانيا)، السبب (ثالثا).

**أولا: ركن الرضا**

فالصلح ينعقد بمجرد توافق إرادتي المتخاصمين حول موضوع النزاع والوصول إلى اتفاق ودي يرضي الطرفين، وبالتالي يجب أن يقترن الإيجاب بالقبول، فإذا لم تتوافق إرادتي أطراف النزاع، أي عدم تطابق الإيجاب والقبول، ففي هذه الحالة لا يمكن عقد الصلح، كما يجوز لكل طرف أن يطالب بحقه نتيجة لعدم تطابق الإرادتين[2].

إن التراضي ركن ضروري لإجراء الصلح، لكنه غير كاف لصحته، ولكي يكون صحيحا ينبغي أن يكون رضا كل طرف صحيحا، أي أن تكون للمتخاصمين أهلية كاملة 19 سنة وهذا ما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني، خالية من العوارض، كالجنون والعته، السفه والغفلة[3]. كما يشترط لصحة عقد الصلح خلو إرادة الطرفين من عيوب الإرادة كالغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال من القانون المدني[4].

[1] الورمان زوينة، ولد عمر وردية، مرجع سابق، ص 32.

[2] وردة شرف، "**إجراء الصلح في المنازعات المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة وفقا للقانون 22-13**"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 16، العدد 02، 2024، الجزائر، ص 148.

[3] حمزة قتال، مرجع سابق، ص 88.

[4] أنظر المواد 81، 86، 88، 90، من القانون المدني الجزائري.

**ثانيا: ركن المحل**

المحل هو الأداء الذي يقوم به المدين لصالح الدائن، وهو إما إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، فإعطاء شيء يقصد به نقل أو إنشاء حق كالتزام البائع بنقل ملكية الشيء المبيع للمشتري[1]، والمحل في عقد الصلح القضائي هو الحق المتنازع فيه[2]، ذلك أن الصلح ينهي النزاع بتنازل كل طرف وعلى وجه التبادل عن جزء من حقوقه، ومن شروط المحل أن يكون موجودا أو ممكن الوجود وقت التعاقد المادة 1/92 ق. م.ج، أن يكون المحل معينا أو قابل للتعين المادة 2/92 ق. م.ج، وأن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام، وهذا ما نصت عليه المادة 461 من القانون المدني، وباسقراء هذه المادة يتبين بأن الصلح يجوز في بعض المسائل، وأخرى لا يجوز أن يتم فيها.

**1-المسائل التي لا يجوز فيها الصلح:**

حسب نص المادة 461 من القانون المدني فإن الصلح لا يجوز في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية، منها المتعلق بالجنسية والحالة المدنية لأنه ليس لأحد الاتفاق على تعديل احكامها، فمثلا لا يجوز الصلح بشأن صحة الزواج او صحة الإرث او الجنسية. أما بشأن ما تعلق بالنظام العام من مسائل فهي الاخرى لا يجوز الصلح فيها كونها متعلقة بالمصالح العامة ترقى عن المصالح الفردية.

**2-المسائل التي يجوز الصلح فيها:**

لقد تعددت تطبيقات الصلح في الواقع العملي، وهذا راجع إلى إختلاف مجالات تطبيقه فمثلا في مجال نزاعات العمل فالمشرع إعتبر المصالحة إجراء إلزامي في النزاعات الفردية في العمل قبل رفع الدعوى القضائية حسب القانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل وهذا من خلال المادة 19 منه.[3]

---

[1] مسوس رشيدة، **مصادر الإلتزام**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة باتنة 01، 2020، ب.تر.

[2] وردة شرف، مرجع سابق، ص 148.

[3] أنظر المادة 19 من القانون 90-04.

كما نص عليه المشرع في القانون 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب[1]، كإجراء يتم اللجوء إليه لحل الخلاف الجماعي في العمل قبل الإلتجاء للقضاء.

**ثالثا: ركن السبب**

يتمثل السبب في عقد الصلح القضائي في الدافع الذي حمل الخصوم على إبرام عقد الصلح، أي الباعث الذي يقف وراء رغبتهم في إنهاء النزاع وبلوغ تسوية ودية[2]، والغرض الذي من أجله التزم المتعاقد، فهو عنصر موضوعي داخل في العقد، وقد يكمن عنصر السبب في الغاية أو الهدف أو الغرض، وهو حل النزاع القائم أو المحتمل من أجل استمرار العلاقات التجارية بين الطرفين، أو تفادي طول إجراءات التقاضي، ومن أجل المحافظة على العلاقات الودية القائمة بين الأطراف[3].

**المطلب الثاني: شروط الصلح القضائي وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له**

تجيز المادة 04 من قانون إ. م.إ للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف المتخاصمة في أي مرحلة من مراحل سير الخصومة، لهذا فإن ق. إ. م. إ قد وضع نصوص مكملة لتلك الموجودة في القانون المدني[4].

يعتبر الصلح إجراء إلزامي قبل قيد الدعوى في المنازعات التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة المذكورة في المادة 536 مكرر 4 من ق. إ. م. إ، وبما أن الصلح عقد من العقود المسماة فقد اشترط القانون توفر أركان وشروط شأنه في ذلك شأن جميع العقود

[1] قانون 90-02 مؤرخ 06 فبراير 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في المل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج. ر العدد 06، 1990.

[2] صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 75.

[3] سيد أحمد محمود، **"لوسائل البديلة لحل المنازعات المدنية والتجارية في ضوء التشريعات الفلسطينية"**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 02، 2024، ص 784.

[4] شريفة ولد شيخ، **"الطرق البديلة لحل النزاعات"**، المجلة النقدية، المجلد 07، العدد 02، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012، ص 92.

وهذا ما سنقوم بدراسته، شروط الصلح القضائي (الفرع الأول)، وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له الصلح القضائي (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: شروط الصلح القضائي

يشترط في الصلح بالإضافة إلى الأركان العامة مجموعة من الشروط، وهذا ما سنتطرق إليه، وجود نزاع قائم أو محتمل (أولا)، النية في حسم النزاع (ثانيا)، تنازل كل من المتخاصمين على وجه التبادل عن جزء من حقه (ثالثا).

### أولا: وجود نزاع قائم أو محتمل

لا يتصور انعقاد عقد الصلح دون وجود نزاع بين طرفين متخاصمين، غير أن هذا النزاع لا يشترط أن يكون مطروحًا أمام القضاء، فقد يبرم الصلح بقصد تفادي نزاع محتمل، وفي هذه الحالة يُعد صلحا غير قضائي، إذ أن جوهر عقد الصلح يكمن في إنهاء الخصومات بين الأفراد. ويقصد بالنزاع أن يدعي كل طرف لنفسه حقا، فيكون محل الصلح موضع شك أو خلاف. والعبرة في تحقق النزاع ليست بوجوده الفعلي، بل بما يعتقده طرفا الصلح في وقت إبرامه، فلو ظن الطرفان أن الحق غير ثابت، مع أنه في الحقيقة مستقر لأحدهما، يظل الحق محل نزاع بسبب هذا الاعتقاد. ولا يشترط في النزاع أن يكون محققا أو واقعا بالفعل، بل قد يكون محتملا وقوعه في المستقبل، ويعقد الصلح حينها لتفادي هذا النزاع المحتمل، والمهم في كل الأحوال هو وجود نزاع جدي، سواء أكان قائما بالفعل أم محتملا[1].

### ثانيا: النية في حسم النزاع

يشترط في عقد الصلح، وفقًا لأحكام المادة 459 من القانون المدني الجزائري، توفر نية الأطراف في حسم النزاع، سواء من خلال إنهائه إذا كان قائما، أو الوقاية منه إذا كان محتملا. وبذلك، لا يعد العقد صلحا إلا إذا انصرفت إرادة الطرفين إلى تسوية النزاع. أما في حال انعدام هذه النية، فلا يمكن اعتبار العقد صلحا بالمعنى القانوني[2].

---

[1] الشواربي عبد الحميد، **التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000، ص 463.

[2] أحمد صالح علي، مرجع سابق، ص 19.

**ثالثا: تنازل كل من المتخاصمين على وجه التبادل عن جزء من حقه**

يقوم الصلح، وفقا لما استقر عليه الفقه والقانون، على تنازل متبادل بين الأطراف، يتم برضاهم، سواء كان هذا التنازل كليا أو جزئيا عن حقوقهم. ولا يتحقق الصلح القانوني بمجرد تنازل أحد الأطراف منفردا دون مقابل من الطرف الآخر، إذ يعد ذلك في حكم الإقرار أو التسليم بحق الخصم، لا صلحا. كما لا يشترط في هذا التنازل أن يكون متكافئا أو متعادلا من حيث القيمة أو النتائج، بل يكفي أن يكون قائما على مبدأ التبادل بين الإرادتين، ومنه فالصلح يتم حتى في حال تنازل أحد الأطراف عن بعض ما يدعيه في المقابل تنازل الطرف الآخر عن كل ادعاءاته[1].

**الفرع الثاني: التمييز بين الصلح والطرق المشابهة له**

يعتمد الصلح القضائي أساسا على مبدأ الرضائية، باعتبارها أهم خاصية تميزه، فالصلح كما سبق ذكره يعتبر من الطرق البديلة لتسوية المنازعات سواء كانت في المواد المدنية أو الإدارية أو التجارية مثله مثل الوساطة والتراضي والتحكيم، لذلك ارتأينا أن نميز بينه وبين الأنظمة المشابهة له حتى لا تختلط المفاهيم من خلال ما يلي:

**أولا: التمييز بين الصلح والتحكيم**

يعتبر التحكيم من الطرق الودية لحل المنازعات بعيدا عن ساحة المحاكم، فهو يمثل عدالة بديلة، يقوم به أشخاص ليسوا قضاة، يتفق عليهم أطراف النزاع، ولا يتقيدون بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم، كما أن حكمهم يصدر في وقت قصير، وغير قابل للطعن فيه، وهذا الحكم يكون ملزما للخصوم، ويحوز الحجية ويقبل التنفيذ الجبري[2].

من خلال ما سبق يتضح أن التحكيم يتفق مع الصلح في الفصل في النزاعات، غير أنه يختلف معه في أن الصلح يتم بين الطرفين المتنازعين عن طريق تنازلهما أو تنازل أحدهما عن جزء من حقوقه وديا أي بالتراضي، فالقرار يصدر منهما معا أو من أحدهما حتى ولو

[1] لبنة عوين، أحمد حسين، "**الصلح في المنازعات التجارية وفقا للقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**"، مجلة القانون المجتمع السلطة، المجلد 13، العدد 02، 2024، ص 213.

[2] أحمد مصطفى رجب زايد، **الوساطة الخاصة والقضائية**، دار الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية، 2021، ص 43.

تدخل مصلح فهو لتقريب وجهات النظر دون إصدار القرار، أما التحكيم فهو صادر من طرف ثالث من غير المتنازعين، فالصلح ينهي النزاع ويقطع الخصومة بتراضي المتنازعين، أما التحكيم يقطع الخصومة عن طريق إصدار حكم ملزم من المحكم.[1]

**ثانيا: تمييز الصلح القضائي عن ترك الخصومة**

ترك الخصومة معناه التنازل عنها، وهذا التنازل يكون من المدعي رافع الدعوى أي أنه يصدر من طرف واحد، بينما الصلح فالتنازل فيه يكون من أطراف النزاع عن جزء من حقوقهما، بالإضافة إلى أنه من الناحية الإجرائية فإن تارك الخصومة يمكنه إعادة رفع الدعوى مرة أخرى، بينما لايمكن للأطراف المتصالح العودة من جديد للنزاع الذي أنهي بمحضر صلح، وكذلك يتباين الصلح عن ترك الخصومة من ناحية رضا الطرفين، فالصلح عقد تبادلي يتم فيه التنازل برضا الطرفين، بينما لا يشترط رضا المدعى عليه في ترك المدعي للخصومة.[2]

**ثالثا: الصلح والمصالحة**

المصالحة إجراء قانوني يسبق رفع الدعوى، فهو إجراء وقائي يأتي قبل النظر في النزاع والفصل فيه أمام القضاء، وللمصالحة عدة مجالات محددة قانونا منها: المصالحة في القضايا العمالية، المصالحة في القضايا الجمركية، وكذا مسائل الطلاق.

مما سبق يتبين لنا أن المصالحة تهدف إلى محاولة التوفيق بين الأطراف وتقريب وجهات نظرهم، فإذا نجح القائم بالمصالحة فإنه يحرر محضر صلح بين الطرفين المتصالحين، وعليه ومن خلال تحديد مفهوم الصلح والمصالحة يتبين أن المصالحة وسيلة قصد الوصول إلى غاية متمثلة في الصلح بين الطرفين المتنازعين.[3]

---

[1] منال عرابة، **آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2023، ص 52.

[2] الطاهر برايك، **عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الاسلامية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 33.

[3] المرجع نفسه، ص 36.

**رابعا: تمييز الصلح في المحكمة التجارية المتخصصة عن الصلح في المواد الأخرى**

تنص المادة 04 من قانون إ. م. إ، على أنه:" يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أي مادة كانت". فالمشرع الجزائري أجاز للقاضي إجراء الصلح بين المتنازعين سواء بطلب منهم، أو بمبادرة من القاضي من أجل إنهاء النزاع بطريقة ودية دون اللجوء إلى الإجراءات القانونية للدعوى القضائية، وهو ما أشارت إليه المادة 990 من ق. إ. م.إ. ومن أجل فهم الصلح، يجب التمييز بين الصلح في المواد الأخرى والصلح في المحاكم التجارية المتخصصة من عدة جوانب:

1- **من حيث إلزامية إجرائه:** الأصل في الصلح أن يكون في جميع المواد سواء كانت مدنية أو عقارية أو تجارية وبحرية ...إلخ، إلا أنه غير وجوبي، أي أنه جوازي، غير أن المشرع الجزائري جعل الصلح في القضايا العمالية، وقضايا الطلاق أمرا وجوبيا، وذلك طبقا لنص المادة 994 ق. إ.م. إ، كما أن المشرع جعل من الصلح في المحاكم التجارية المتخصصة أمرا وجوبيا، أي لا يجوز مباشرة الدعوى القضائية قبل إجراء الصلح القضائي من طرف القاضي المكلف بذلك، وهذا وفقا للمادة 536 مكرر4 الفقرة 3 من القانون 22-13.

2- **من حيث مدته:** إن المشرع حدد مدة الصلح في المحاكم التجارية المتخصصة بـ 03 أشهر، يقوم من خلالها القاضي المكلف من طرف رئيس المحكمة بإجراء الصلح[1]، أما في المواد الأخرى فإن مدة الصلح غير محددة، كما أن إجراء الصلح فيكون بمبادرة من أحد الأطراف.[2]

3- **من حيث قوة التنفيذ:** محضر الصلح يستمدة قوة تنفيذه من إرادة الأطراف التي اتجهت إلى الصلح لإنهاء النزاع بالطريق الودي، وعلى هذا الأساس فإن تنفيذه يكون برضا الطرفين بطريقة سريعة وسلسة.

[1] أنظر المادة 536 مكرر 4 الفقرة الأولى القانون 22-13 السالف الذكر.

[2] وهيبة بوطيش، المرجع السابق، ص 451.

## المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالصلح في التسوية الودية لحل المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة

في إطار التطورات التي شهدها النظام القضائي في الجزائر، وقبل تعديل المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ورد ذكر الأقطاب المتخصصة، ومع التعديل الذي أدخله القانون رقم 22-07 على التقسيم القضائي[1]، جاء المشرع ليُحدث تغييرات هامة تمثلت في استحداث محاكم تجارية متخصصة، حيث نصت المادة 06 من هذا القانون على تخصيص بعض المجالس القضائية بدوائر اختصاص جديدة، تتضمن محاكم تجارية متخصصة تتولى الفصل في المنازعات التجارية المحددة، والتي أُدرجت بشكل مفصل في المادة 536 مكرر من نفس القانون. هذا التعديل يعكس توجهًا نحو تحسين فعالية النظام القضائي ومواءمته مع الاحتياجات الاقتصادية والتجارية، حيث أوجب المشرع عدم جدولة الدعوى إلا بعد إجراء الصلح.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، (المطلب الأول) سنتناول فيه آليات الصلح في تسوية المنازعات أمام المحاكم التجارية المتخصصة، أما (المطلب الثاني) سنتطرق فيه إلى الآثار الناتجة عن الصلح في المحاكم التجارية المتخصصة.

### المطلب الأول: آليات الصلح في تسوية المنازعات أمام المحاكم التجارية المتخصصة

يهدف المشرع الجزائري من خلال استحداث المحاكم التجارية المتخصصة بموجب أحكام القانون 13-22 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى تعزيز فعالية القضاء في المجال التجاري. وبالرجوع إلى أحكام هذا القانون، نجد أنه أقر بضرورة إجراء الصلح قبل تقديم الدعوى، بناء على ذلك، سنتناول في هذا السياق تشكيلة المحاكم التجارية في الفرع الأول، ثم نعرض اختصاصها في الفرع الثاني، تليها ضوابط الصلح القضائي في الفرع الثالث.

[1] قانون 22-07 مؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق 05 مايو، يتضمن التقسيم القضائي، ج. ر، عدد 32، لسنة 2022.

## الفرع الأول: نظام المحاكم التجارية المتخصصة

سنعالج في هذا الفرع مسألة اختصاص المحاكم التجارية بنوعيه (أولا)، على أن ننتقل بعد ذلك إلى بيان تشكيلة هذه المحاكم (ثانيا).

### أولا: اختصاص القضائي المحاكم التجارية المتخصصة

يقصد بالاختصاص القضائي الأهلية القانونية لجهة قضائية للنظر في المنازعات والقضايا المعروضة عليها، ويتفرع موضوع الاختصاص إلى اختصاص نوعي والذي يتحدد من خلاله نوع وطبيعة النزاعات التي يعود الفصل فيها إلى جهة القضائية المختصة، أما الاختصاص الإقليمي فهو تحديد مجال اختصاص القاضي حسب النزاعات التي تقع ضمن حدود إقليمه محددة له قانونا من قبل المشرع[1].

#### 1-الإختصاص النوعي

يتضح من خلال استقراء المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن المشرع الجزائري قد حصر اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة في مجموعة محددة من المنازعات ذات الطابع التجاري الدقيق، والتي تتطلب خبرة قانونية وتقنية خاصة، وتشمل: منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات، التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، قضايا الملكية الفكرية، الشركات التجارية، المنازعات البنكية والمالية بين التجار والمؤسسات المالية، قضايا التسوية القضائية والإفلاس، المنازعات المرتبطة بالتجارة الدولية.

[1] عربي باي يزيد، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة باتنة 01، 2023، ص 31.

يُستشف من هذا التحديد أن المشرع أراد إضفاء نوع من الفعالية والدقة في معالجة هذا النوع من القضايا، من خلال إحالتها إلى جهات قضائية متخصصة، في حين تسند باقي المنازعات التجارية الأقل تعقيدا إلى الأقسام التجارية التابعة للمحاكم الابتدائية.

**2-الاختصاص الإقليمي**

جاء في القانون العضوي 22-07 المتعلق بالتنظيم القضائي من خلال المادة 28 منه، على إمكانية ضمه لمحاكم متخصصة تنظر في المنازعات التجارية والعمالية وكذا العقارية، بالإضافة إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي 23-53 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم المتخصصة[1]، والمقدرة بـ 12 محكمة موزعة عبر التراب الوطني كما هي بشار، تمنراست، الجلفة، البليدة، تلمسان، الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة، وهران.

وحسب المادة الثالثة من نفس القانون، تُخصص مقرات للمحاكم التجارية في كل من قسنطينة، الجزائر، ووهران، أما باقي المحاكم، فتنعقد بالمحكمة التابعة للمجلس القضائي، حسب دائرة الاختصاص.

**ثانيا: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة**

خص المشرع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة بتشكيلة مغايرة للمحاكم التجارية حيث نص في المادة 536 مكرره 2 في الفقرة الاولى من القانون 22-13 على أنها تتكون من عدة أقسام، غير أن هاته الأقسام ليست متساوية في جميع المحاكم التجارية المتخصصة، حيث يتم تحديد عددها من طرف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بعد استشارة وكيل الجمهورية، وذلك بقدر وكمية القضايا المطروحة عليها، ويكون ذلك بموجب أمر.

أما عن التشكيلة فتضم قاض وأربع مساعدين لهم دراية بالجوانب التجارية، بحيث تكون لدى كل محكمة ورقة تضم أسماء المساعدين الذين يتم انتقاؤهم حسب شروط محددة في المادة

[1] المرسوم التنفيذي 23-53 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج ر العدد 02، 2023.

05 من المرسوم التنفيذي 23-52[1]، كما يخضعون لفترة تكوين يحددها وزير العدل حافظ الأختام، ويكون عددهم 20 مساعدا على أقصى تقدير، أما في حالة غياب مساعد أو مساعدين فإنه يتم تعويضهم بقاض أو قاضيين حسب الحالة، ويكون لهم رأي تداولي.

## الفرع الثاني: إجراءات الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة

تُعتبر الخصومة القضائية إجراء قانونيًا ينشأ بتحريك الدعوى ورفعها أمام الجهة القضائية المختصة، تبدأ بالمطالبة القضائية وذلك من خلال تقديم عريضة دعوى وإعلانها للخصم، وقد بيّن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22-13 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما في الفرع الرابع من المادة 536 مكرر 4 إلى المادة 536 مكرر 7، الإجراءات المتعلقة برفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

ويستشف من خلال هذه النصوص أنه قبل مباشرة تحريك الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة يسبقه وجوبًا إجراء تمهيدي يتمثل في محاولة التسوية عن طريق الصلح، والذي يُعد شرطًا مسبقًا. وفي حال تعذر حل النزاع التجاري بالطرق الودية، تُرفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة التجارية المختصة للنظر فيها وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها، وتكون مرفوقة بمحضر عدم الصلح.

### أولا: طلب إجراء الصلح بسعي من الخصوم

يتعين، وفقا لما أقره المشرع الجزائري في إطار تنظيم الإجراءات أمام المحاكم التجارية، على الأطراف المتنازعة أن يسلكوا سبيل الصلح كمرحلة أولية قبل اللجوء إلى القضاء. إذ نصت المادة 536 مكرر 4 من ق. إ. م. إ لاسيما في مواده المتعلقة بالمحاكم التجارية، على ضرورة تقديم طلب صلح يرفع إلى رئيس المحكمة المختصة إقليميا، كإجراء تمهيدي سابق على تقديم عريضة افتتاح الدعوى، إذ تعد هذه الخطوة إجراء إلزاميا، ويعتبر هذا الإجراء

[1] المرسوم التنفيذي 23-52 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي 2023، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحاكم التجارية المتخصصة، ج ر العدد 02، 2023.

استثناء للقاعدة العامة التي تجيز للخصوم القيام بالصلح إما من تلقاء أنفسهم أو بمبادرة من القاضي في أي مرحلة كانت عليها الخصومة.[1]

يقصد من وراء طلب الصلح محاولة حل النزاع بالطرق الودية، دون اللجوء إلى القضاء، وهو ما يتوافق مع السياسة التشريعية الحديثة الرامية إلى تخفيف الضغط عن الجهات القضائية وتشجيع تسوية المنازعات بطرق بديلة، ويلاحظ من هذا الطلب أنه غالبا ما يبادر بتقديمه أحد الخصوم، بصفته صاحب الحق المعتدى عليه أو من طرف وكيله[2]، وفقا لما تسمح به القواعد العامة للإجراءات القضائية، كما يجب عليه تبليغ باقي أطراف النزاع بتاريخ انعقاد جلسة الصلح التي يحددها القاضي المعين من طرف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة لإجراء الصلح، يقدم الطلب الخاص بإجراء الصلح في شكل عريضة من نسختين، و يجب أن تكون معللة، بالإضافة إلى الوثائق المحتج بها[3]، كما يجب على طالب الصلح ذكر الوقائع والطلبات التي أسس عليها طلبه، من أجل تحديد موضوع النزاع و تكييف التصرفات تكييفا قانونيا، مع التأكد من الإختصاص النوعي من طرف رئيس الحكمة التجارية المتخصصة، و الذي من صلاحياته قبول طلب إجراء الصلح أو رفضه بموجب أمر على عريضة، وفي حالة رفض

الطلب يمكن لطالب الصلح الإستئناف أمام رئيس المجلس القضائي خلال 15 يوما من تاريخه[4].

يتم تبليغ الأطراف تبليغا رسميا، بموجب محضر يعده المحضر القضائي طبقا للمادة 406 الفقرة 01 ق إ. م. إ[5]، ويكتسي طلب الصلح أهمية خاصة، إذ لا يمكن رفع الدعوى

---

[1] أنظر المادة 990 من ق.إ. م. إ.

[2] لبنة عوين، أحمد حسين، مرجع سابق، ص 217.

[3] أنظر المادة 311 ق. إ. م. إ

[4] سارة عزوز، سعيد الباح، "**المحاكم التجارية المتخصصة نحو القضاء المتخصص في التشريع الجزائري**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 02، الجزائر، 2024، ص 506.

[5] أنظر الملاحق 06، 07.

أمام المحكمة التجارية المتخصصة إلا في حالة فشل محاولة الصلح. إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة ما بين تحرير محضر عدم الصلح ورفع الدعوى، فلم يقيده بأجل محدد.

**ثانيا: إجراء الصلح الخاص بالمحكمة**

بعد تقديم طلب الصلح القضائي إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، فإن هذا الأخير خلال 05 أيام يقوم بتعيين أحد القضاة لإجراء الصلح في مدة لا تتجاوز 03 أشهر، ويكون بموجب أمر على عريضة، كما منح المشرع للقاضي المكلف بإجراء الصلح إمكانية الاستعانة بأي شخص يمكنه مساعدته في إنهاء النزاع عن طريق الصلح، ويكون من الأشخاص الذين لهم دراية في المسائل التجارية، كما يكون لهم رأي تداولي أي يساعدون القضاة على إيجاد حلول للقضايا المطروحة، ومع تعقد النزاعات المطروحة أمام المحاكم التجارية المتخصصة فلابد من أن يكون القاضي ملم بموضوع النزاع المطروح أمامه، بالإضافة إلى التخصص في المجال التجاري.[1]

**الفرع الثالث: نتائج الصلح القضائي**

إن الغاية من الصلح القضائي هو الوصول لحل رضائي ينهي النزاع بطريقة ودية، حيث تترتب عليه حالتين، أولهما هو تحرير محضر الصلح (أولا)، أوعدم تحرير محضر الصلح (ثانيا).

**أولا: تحرير محضر الصلح وحسم النزاع**

عند توصل الخصوم إلى اتفاق ينهي النزاع القائم بينهم، إما من تلقاء أنفسهم أو عن طريق القاضي المعين من قبل رئيس المحكمة التجارية المتخصصة لإجراء الصلح[2]، في هذه الحالة يقوم القاضي بتحرير محضر الصلح بعد اختيار الوقت والمكان الملائمين[3]، يدون فيه ما تم الاتفاق عليه من قبل الأطراف المتنازعة مع تبيان تاريخ ومكان إجراء الصلح، ويتم

[1] عبد القادر صديقي، مرجع سابق، ص 78.

[2] أنظر المادة 990 من ق.إ.م إ .

[3] أنظر المادة 991 من ق.إ.م إ .

التوقيع عليه من القاضي والأطراف المتصالحة بالإضافة إلى أمين الضبط لإضفاء الصبغة الرسمية، بعدها يودع محضر الصلح إلى أمانة الضبط بالجهة القضائية المختصة أين تم إجراء الصلح وهذا طبقا للمادتين 973، 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويوضع له تاريخا ورقما وختما تجعله سندا تنفيذا[1]، لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير أو بدعوى الإبطال لعيب من عيوب الإرادة أو لعدم مشروعية المحل أو السبب كما ذكرنا سابقا.

**ثانيا: عدم تحرير محضر الصلح**

إن الفشل في إعداد محضر الصلح قد يكون لسببين إثنين، إما لاختلاف وجهات النظر وعدم الاتفاق بين الخصوم، أو لعدم حضور الأطراف أو ممثليهم[2]، على الرغم من فشل إجراء الصلح فإن القاضي يجب أن يحرر محضر عدم الصلح[3]، هذا الأخير يعتبر شرطا أساسيا لقبول الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة، فهو شرط شكلي وجوهري، بعدها يمكن للخصوم مباشرة الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة كما هو معمول به وفق القواعد العامة لرفع الدعوى المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي يشترط في المادتين 14 و15 منه توفر مجموعة من البيانات في عريضة افتتاح الدعوى، كما تكون مرفوقة بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبولها شكلا في حالة عدم وجودها، لذلك فقد أصبح قيدا على رفع الدعوى[4].

ما يمكن الإشارة إليه أن المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحدد آجال رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة بعد تحرير محضر عدم الصلح، خلافا لما هو معمول به في القضايا العمالية حيث حددت بـ 06 أشهر بعد تسليم محضر عدم المصالحة.

---

[1] أنظر المادة 993 من ق.إ.م إ .

[2] أنظر الملحق، 09، 10.

[3] لبنة عوين، أحمد حسين، مرجع سابق، ص 219.

[4] أنظر المادة 536 مكرر 4 الفقرة 03 من ق. إ. م. إ.

بالإضافة إلى إمكانية الاستئناف في الحكم الصادر من المحكمة المتخصصة أمام المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 536 مكرر.

## المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الصلح القضائي في المحاكم التجارية المتخصصة

إن الغاية من الصلح القضائي هو الوصول لحل رضائي ينهي النزاع بطريقة ودية، لذلك نجد أن المشرع الجزائري تناول آثار الصلح في القانون المدني من المادة 462 إلى 464، ومنه سنتناول الأثر الحاسم للنزاع (الفرع الأول)، الأثر الكاشف للحقوق (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الأثر الحاسم للنزاع

من أثار الصلح القضائي إنهاء النزاع القائم بين الخصوم وهذا ما اكدته المادة 462 من القانون المدني، حيث تضمنت أن الصلح الذي يتم أمام القضاء العادي في أي مرحلة من مراحل الخصومة فإن هذا الصلح ينهي النزاع القائم ويسقط جميع الادعاءات، ولا حديث عن الصلح إلا بالتنازل عن بعض الحقوق، فالذي يتنازل عن حقوقه لا يمكنه أن يرفع دعوى قضائية مرة أخرى يثير فيها نزاع حول حق متنازل عليه.

أما المادة 220 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نصت بأن إنقضاء الدعوى يؤدي حتما إلى إنقضاء الخصومة، سواء كان ذلك بالتنازل عن بعض أو كل الحقوق وإما عن طريق الصلح القضائي أو بقبول الحكم الصادر عن الجهة القضائية. لان محضر الصلح سند تنفيذي له حجية الحكم القضائي[1].

### الفرع الثاني: الأثر الكاشف للصلح

بعد استقراء المادة 463 من القانون المدني الجزائري تبين لنا أن للصلح أثر كاشف أي يكشف عما حصل عليه الاتفاق، فالحقوق المتنازل عليها في ذلك المحضر هي التي يشملها الاتفاق فقط دون غيرها، فلا يمكن لطرف أن يدعي اتفاق على حق أخر لم يذكر في محضر الصلح، فالأثر الكاشف يتعلق فقط بالحقوق المتنازل عليها فقط، بمعنى لا يتخذ الطرف الآخر محضر الصلح ذريعة يلزم بها خصمه بأن يتنازل عن حقوق أخرى لم تكن

[1] وهيبة بوطيش، "**الصلح القضائي الوجوبي كآلية بديلة لحل النزاع في القضايا المطروحة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، أي فعالية؟**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، 2024، ص 457.

محل اتفاق، لذا وجب الالتزام بمضمون محضر الاتفاق، كما يجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح القضائي تفسيرا ضيقا لا تترك مجالا للشك، فالتنازل لا يشمل إلا الحقوق التي كانت محل نزاع.[1]

[1] أنظر المادة 464 ق. م. ج.

## ملخص الفصل الثاني

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل، نجد أن الصلح يعتبر من بين أنجع الطرق البديلة لتسوية المنازعات التجارية في المحاكم التجارية المتخصصة التي استحدثها المشرع الجزائري وفقا للقانون 22-13 المؤرخ في 22 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون 08-09، من جهة للتخفيف من عدد القضايا المطروحة أمام القضاء والتي تستغرق مدة زمنية طويلة من أجل الفصل فيها وهذا ما يتعاكس مع المعاملات التجارية التي تستوجب السرعة والائتمان، ومن جهة ثانية فالصلح القضائي يحافظ على العلاقات التجارية والاقتصادية بين المتعاملين الاقتصاديين.

كما ألزم هذا القانون الخصوم على وجوب إجراء الصلح بإرادة أحد الأطراف، حيث يتكفل طالب الصلح بتبليغ الخصوم بتاريخ الجلسة، والتي تنتهي إما بتحرير محضر الصلح والذي يوقع عليه من طرف الخصوم وأمين الضبط ويصادق عليه القاضي وبذلك يعتبر سندا تنفيذيا، وهذا الصلح لا يمكن ان يتم إلا من خلال تنازل الخصوم عن بعض حقوقهم لا يمكن أن يتحقق التصالح عند التنازع إلا بالتنازل، وإما عدم تحرير محضر الصلح، وبعدها يمكن مباشرة الدعوى القضائية مرفوقة بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبوله شكلا في حالة عدم وجوده.

# خاتمة

في الختام يمكن القول أن عملية تسوية المنازعات بالطرق البديلة تلعب دورا هاما في التطور الإقتصادي، حيث أصبحت مظهرا من مظاهر تطوير العلاقات التجارية بين التجار والمتعاملين الإقتصاديين فيما بينهم من جهة، وبينهم وبين الجهاز القضائي من جهة أخرى، كما أن هذه الطرق تعتمد بالأساس على شخص ثالث توكل له مهمة تتمثل في التوسط أو الصلح والذي يجب أن تتوفر فيه شروط معينة من شأنها أن تسهل وتبسط عملية الجمع بين المتخاصمين.

ورغم ما تحققه الطرق البديلة لتسوية المنازعات من ربح للوقت وإختصار للجهد والتقليل من التكاليف وسرعة في إنهاء الخلاف وتخفيف العبء على المحاكم، فإنها تحقق أسمى من ذلك وهو إستمرار العلاقات والروابط بين الطرفين، وهو الأمر الذي لا يحصل في الغالب عند السير في إجراءات التقاضي، إذ غالبا ما تخلف الأحكام أضرارا تمس مصالح أحد الطرفين المتنازعين، وهو ما قد يتسبب في تعطيل عجلة الاقتصاد الوطني.

مما سبق ومن خلال التعديل الذي أجراه المشرع بموجب القانون 22-13 المعدل والمتمم، أصبحت هناك جهتين قضائيتين للفصل في المنازعات التجارية، المحكمة التجارية المتخصصة للنظر في المنازعات المنصوص عليها في المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهي تخضع لإجراء الصلح، بالإضافة للقسم التجاري الذي ينظر الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية، وتلك المرتبطة بالأعمال التجارية، والدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية، تخضع لإجراء الوساطة.

وبعد هاته الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات نوجزها فيمايلي:

**أولا-النتائج:**

-أصبح إلزاما على قاضي القسم التجاري عرض النزاع مسبقا على الوساطة، ولا تخضع لقبول الأطراف.

-الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية وتلك المرتبطة بالأعمال التجارية والدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية، تبقى من إختصاص القسم التجاري.

-جعل من إجراء الصلح قيدا على رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مع إسناده لقاضي خلافا للوساطة التي يقوم بها طرف ثالث محايد في منازعات القسم التجاري.

-استحداث المشرع الجزائري للمحاكم التجارية المتخصصة جاء من أجل تخفيف العبء على القسم التجاري.

-إجراء الصلح يقوم به قاضي خلال مدة 03 أشهر.

-يمكن للقاضي الإستعانة بأشخاص ذوي خبرة من أجل مساعدته.

**ثانيا-الاقتراحات:** وفي هذا الصدد يمكن اقتراح مايلي:

-يجب إعداد برامج تكوينية خاصة بالوسطاء على كل مستوى مجلس قضائي.

-إجراء الوساطة يجب أن يكون سابقا لرفع الدعوى وبطلب من الأطراف، عكس ماهو معمول به، مما تستدعي محام ووسيط أي الزيادة في التكاليف.

-إنشاء محاكم تجارية إستئنافية متخصصة كدرجة ثانية وهذا تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين.

-إعداد دورات تكوينية إضافية وأيام دراسية لفائدة القضاة والمحامين في مجال المحاكم التجارية المتخصصة من طرف أشخاص ذو خبرة في المجال التجاري.

-إلزامية تمثيل الخصوم بمحام أمام المحاكم التجارية المتخصصة وهذا نظرا لما تمتاز به المنازعات التجارية من تعقيدات.

-تعريف المتخاصمين بمزايا الطرق البديلة في فض المنازعات وما تحققه من ربح للوقت والجهد والمال.

-تقليص المدة المحددة بـ 03 أشهر، نظرا لما تمتاز به المعاملات التجارية من سرعة.

-تحديد أجل رفع الدعوى بعد فشل الصلح بين الأطراف، مع جعله 06 أشهر من تاريخ محضر عدم الصلح، كما هو معمول به في القضايا العمالية و القضايا الإجتماعية.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

❖ **أولا: المصادر**

**1-القواميس**

قاموس اللغة العربية، الوسيط، مكتبة الشروق، ط4، مصر، 2004.

**2-الدستور**

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل والمتمم لسنة 2020

**3-القوانين**

1-قانون رقم 04/90 مؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة 07 فيفري 1990

قانون 90-02 مؤرخ 06 فبراير 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في الحل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج ر العدد 06، 1990.

2-قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008.

3-قانون رقم 08/23 مؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 المتعلق بتسوية النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب

❖ **المراسيم التنفيذية**

-المرسوم التنفيذي رقم 100/09 المؤرخ في 10 مارس 2009، المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي، الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة في 15 مارس 2009.

-المرسوم التنفيذي 23-53 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 144 الموافق لـ 14 جانفي 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج ر العدد 02، 2023.

-المرسوم التنفيذي 23-52 مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1414 الموافق (14 جانفي 2023، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحاكم التجارية المتخصصة، ج ر العدد 02، 2023.

**ثانيا: المراجع**

**1-الكتب**

1- إبراهيم حسين حسني إبراهيم، كيف تصبح وسيطا دوليا مميزا تاريخ النشر 26-08-2022

2- أحمد صالح علي، الطرق البديلة لحل المنازعات الصلح- الوساطة- التحكيم حسب ق إ م إ الجزائري، دار الخلدونية، القبة الجزائر، 2021.

3- أحمد مصطفى رجب زايد، الوساطة الخاصة والقضائية كسبيل داعم وبديل لتسوية المنازعات التجارية، دار الكتب والوثائق القومية، الناشر دار الكتب والدراسات العربية، تاريخ الطبعة يوليو 2021 .

4- الشواربي عبد الحميد، التحكيم و التصالح في ضوء الفقه و القضاء، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000، ص 463.

5- الرشدان علي محمود، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية، عمان 2016 .

6-بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بيت الأفكار، ط5، الجزء 2، الجزائر، 2022.

7-بن عزة أمال، الطرق البديلة لحل النزاع، ابن النديم للنشر والتوزيع، مؤسسة الكتاب الوطني، الجزائر، 2024.

8- حمزة قتال، مصادر الالتزام العقد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

9- عزيز العكيلي، أحكام الافلاس والصلح الواقي دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

10- دربال عبد الرزاق، المختصر في الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة 02، بارتي للنشر، دالي براهيم، الجزائر. 2024

11- دريدي شنيتي، الوساطة القضائية في ضوء ق إ م إ رقم 09-08 المؤرخ 18 صفر 1429 الموافق 27 فبراير 2008، والمرسوم التنفيذي 09-100 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1430 الموافق 10-03- 2009 المحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، دار النشر جيتلي، الجزائر، 2012

12- دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2012

13- محمد خير عمار شريف، النظام القانوني في تسوية المنازعات الهندسية ذات العنصر الأجنبي، دار الجنان الأردن، 2024.

14- محمد عشبوش، الوساطة القضائية الوساطة الاتفاقية نحو مفهوم جديد للعدالة، طباعة-نشر- توزيع، دار أجيال الرقمي، الجزائر العاصمة، 2023.

15- وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 22.

**2: أطروحات الدكتوراه**

-سالمي نضال، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخلي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، الجزائر 2016.

-علاوة هوام، الوساطة بديل لخل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وق إ م إ الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 .

-منال لعرابة، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2023.

- سالمي نضال، **دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخلي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، الجزائر، 2016.

**3: مذكرات الماجستير**

1. ملال خولة، الوساطة القضائية في الجزائر، رسالة ماجستير في علم الاجتماع التنظيم والديناميكيات الاجتماعية، جامعة بوزريعة الجزائر 2، 2012-2013.
2. عروي عبد الكريم، **الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة " طبقا لـ ق إ م إ**، رسالة الماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.
3. الطاهر برايك، **عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الاسلامية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002

4. بوزنة ساجية، **الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2011-2012، ص 21.

**5.المجلات والمقالات**

1. بوطيش وهيبة، الطبيعة القانونية لمحضر الوساطة القضائية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 12 العدد 02 السنة 2024 .
2. حمه مرامرية، "**نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، عدد 3، ديسمبر 2019، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، الجزائر.
3. حساني حورية، **الوساطة في التشريع الاجرائي الجزائري**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 55، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار الجزائر.
4. دحماني رابح، الدور الثلاثي للوسيط في إنجاح مسعى الوساطة القضائية، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران الجزائر .
5. سعيدي عبد الحميد، حاسي جهاد، "**الوساطة التجارية والاستثمارية في التشريع الجزائري**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، جامعة تيارت، الجزائر
6. سيد أحمد محمود، "**لوسائل البديلة لحل المنازعات المدنية والتجارية في ضوء التشريعات الفلسطينية**"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 02، 2024
7. شامي يسين، تسوية النزاع القضائي بطريقة الوساطة في ق إ م إ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 12 العدد 01 .
8. شرف الدين وردة، حوحو رميساء، "**حل النزاعات المعروضة أمام القسم التجاري وديا باستعمال الوساطة القضائية**"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 17، العدد1، الجزائر، 2025
9. شريفة ولد الشيخ، الطرق البديلة لحل النزاعات، المجلة النقدية، الجلد 07، العدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.

10. صديقي عبد القادر، "**وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفق للقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 02، جامعة مصطفى، اسطنبولي معسكر، 2022
11. ضاوية كرواني، زياد محمد أنيس، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 6، العدد 1، 2022.
12. قاشي علال، الوساطة القضائية كبديل لحل المنازعات المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة الجزائر العاصمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 12 جوان 2019 .
13. قويدر الطاهر، الصلح والوساطة طريقان بديلان لحل المنازعات التجارية الداخلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط الجزائر، مجلة النوازل الفقهية والقانونية – العدد الرابع – مارس 2019 .
14. فروخ سميرة، المحاكم التجارية المتخصصة –مستجدات الوساطة في المادة التجارية على ضوء القانون رقم 22/13المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 9، العدد 2، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر.
15. لحاق عيسى، سليمان النحوي، "**الوساطة القضائية كمبدأ اجرائي لحل المنازعات المدنية**"، المجلد آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، 2019
16. محمد بودريعات، الطبيعة القانونية لدور القاضي في الصلح، حوليات الجزائر، 2014.
17. هماس مسعودة، الصلح القضائي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الفعالية والقصور، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 1، 2024.
18. وردة شرف، إجراء الصلح في المنازعات المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة وفقا للقانون 22-13، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 16، العدد 02، 2024.
19. وهيبة بوطيش، الصلح القضائي الوجوبي كآلية بديلة لحل النزاع في القضايا المطروحة أمام المحكمة التجارية، المتخصصة، أي فعالية؟ المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 201، 2024.

**6: المحاضرات**

1.مروشي مريم، الطرق البديلة المستحدثة للتقاضي الصلح والوساطة، جامعة زيان عاشور الجلفة.

2. مسوس رشيدة مصادر الالتزام، محاضرات ألقيت على طالبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2020.

3. عربى باي يزيد، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة سنة الثانية ليسانس، جامعة باتنة 01، 2023.

4.قديري محمد توفيق، الطرق البديلة لحل المنازعات، محاضرات القيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، 2024

5.دريس كمال فتحي، **المنازعات التجارية**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمى لحضر، الجزائر، (2019-2020)

6. زروق نوال، **الطرق البديلة لحل المنازعات التجارية**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2025/2024

7.حساني حورية، الوساطة في التشريع الاجرائي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار الجزائر.

8.عشوش كريم، الطرق البديلة لحل النزاعات (الصلح والوساطة)، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2020.

**المراجع الأجنبية**

Amar ZAHI, La conciliation et le processus arbitral, in revue algérienne .des sciences juridiques économiques et politiques, Alger, n04, 1993

-Farid ben belkacem, la mediation en algerie passé, présent et avenir, centre de conciliation de médiation et d'arbitrage d'alger de la chambre algerienne de commerce et d'industrie, Alger, 2008.

# قائمة الملاحق

## الملحق رقم: 01

| حالات انهاء الوساطة | عدد القضايا | النسبة |
|---|---|---|
| القضايا التي نجحت فيها الوساطة تم التوصل الى اتفاق | | |
| القضايا التي لم تنجح فيها الوساطة لم يتم التوصل الى اتفاق | | |
| القضايا التي تم فيها انهاء الوساطة بطلب من الوسيط او من الخصوم | | |
| القضايا التي تم انهاؤها من القاضي | | |
| المجموع | | |

# الملحق رقم: 02

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس: أم البواقي
قضاء: أم البواقي
محكمة: التجاري / البحري الأول
القسم:
23/00561

## أمر بتعيين وسيط

رقم: 23/01 نحن [redacted] رئيس(ة) القسم التجاري / البحري الأول
بمساعدة [redacted]

بعد الاطلاع على القضية رقم: 23/00561 المعروضة بين:

وبين: الشركة ذات المسؤولية المحدود [redacted]
الناصر

بعد الإطلاع على المواد 994، 995، 996، 999 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
بعد عرض الوساطة على الخصوم وقبولهم لها بجلسة: 2023/05/29

## نأمر

بتعيين السيد [redacted] بصفته(ها) وسيطا قضائيا،
الكائن(ة) مقره(ها) [redacted]

للقيام بمهمة: للقيام بمهمة الوساطة في النزاع بين الطرفين
– سماع الطرفين والإطلاع على وثائقهم
– محاولة الوصول إلى حل مرضي للطرفين فاصل في النزاع في أجل أقصاه 21 يوما .
– تحرير تقرير نتيجة الوساطة وفي حالة عدم الوصول إلى حل تحرير تقرير بعدم جدوى الوساطة

خلال أجل: 21 يوما

مع الأمر بتأجيل القضية إلى جلسة : 2023/06/26 لتنفيذ المهمة، وتبليغ نسخة من الأمر
إلى الخصوم والوسيط،

و على الوسيط إخطارنا دون تأخير بقبوله المهمة ومباشرتها، والرجوع إلينا عند الإشكال.

2023/05/29

ضريبة الدمغة 20 دج ضريبة الدمغة 20 دج

# الملحق رقم: 03

- نسخة من قرار رقم 13/01835 ف[redacted]

[redacted]ن عقد ابرام جزئي و رفع يد بين شركة ذ.م.م للأشغال العمومية حماك و السيد قالي سليم بن رمضان .

- نسخة من رزنامة الدفع تبعا لعقد ابرام جزئي و رفع يد بين "ش.ذ.م.م حماك" و السيد قالي سليم بن رمضان .

- نسخة من استدعاء من أجل استلام وثائق خاصة بالسيد قالي سليم بن رمضان محرر في 2015/05/26.

- نسخة من تقرير خبرة محررة من طرف الخبير الأستاذ بن مهدي فاتح .

## محضر عدم الإتفاق

بعد سماعنا لتصريحات المدعي[redacted]ثلة في شخص مسي[redacted] ) و بعد محولتنا التوفيق بينهما للوصول إلى حل ودي يرضي الطرفين فلاحضنا أن المدعى عل[redacted]ين قبل التفاوض لكنه متمسك بالحساب الذي أجرى بينهما في سنة 2014 و بحضور جماعة الصلح و هو لازال متمسك جدا بحضور هذه الجماعة حالياأما المدعي السيد قالي سليم فهو قبل التفاوض لكن بشرط إعادة الحساب من جديد إبتداءا من سنة2006 و بدون حضور الشهود أو الجماعة وأن يشمل الحساب كل المعاملات التي مرت بها الشركة .

عند هذا الحد لاحظنا عدم توصلنا إلى حل ودي بين الطرفين و قمنا بتحرير محضر عدم الإتفاق .

مع أمل تمديد مدة الوساطة لثلاثة أسابيع أخرى لعلى وعسى أن نوفق في حل هذا النزاع نهائيا.

4/3

# الملحق رقم: 03

هذه دراستنا حسب المهام المسندة إلينا في الأمر المذكور أعلاه وحررنا هذا التقرير الذي نقدمه لهيئة المحكمة الموقرة للفصل فيه بما تراه مناسبا للموضوع .

ونبقى تحت تصرفها متى شاءت ذلك .

تقرير تام وكامل في 04 صفحات وأمضينا عليه نحن الأستاذ الواعر الصديق .

أم البواقي في :2023/06/25

**الوسيط القضائي**

4/4

# الملحق رقم 04

10/12/2023 11:09 Courrier - SPA FORPIEUX - Outlook

ملحق رقم 01

231713
2023/10/29
2023/12/21
11h30

المحكمة التجارية المتخصصة بالجزائر العاصمة

مكتب السيد الرئيس

طلب استصدار أمر من أجل إجراء الصلح

طبقا للمادة 536 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

في حق: الشركة ذات الأسهم فوريو [redacted] الممثلة من طرف مديريها العام و الكائن مقرها بـ 15 شارع عبد القادر بن بارك ساحة أول ماي بلدية سيدي امحمد - الجزائر العاصمة و الممثلة من طرف [redacted] المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا و الكائن [redacted]

ضد: الشركة ذات المسؤولية المحدودة بيدرو نويس داريوس أس أل [redacted] الممثلة من طرف مديريها و التي اختارت موطنها بحي بالفورما رقم 47 الطابق الأول حسين داي الجزائر العاصمة

---

ليطلب للسيد الرئيس

بموجب عقد محرر من طرف الأستاذ بعداش علي موثق بالجزائر العاصمة و مؤرخ في 2010/02/11 تم تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدود مسماة أريمقو كنوستروكسيون [redacted] بين كل من العارضة و المدعى عليها متكونة من 20.000 حصة ألت للعارضة 10.200 حصة و للمدعى عليها 9.800 حصة . وثيقة مرفقة رقم 01

حيث ان تم استخراج سجل تجاري للشركة بتاريخ 2011/10/26. و تم تعيين السيد خلوح عبد السلام مسير لها وثيقة رقم 02

حيث ان الشركة و منذ نشأتها لم تباشر أي نشاط ضمن النشاطات المدرجة في السجل التجاري.

قد تم انعقاد محضر اجتماع للجمعية العامة العادية أين يستخلص من خلاله توقيف نشاط الشركة مؤقتا. وثيقة مرفقة رقم 03

حيث انه تم تبليغ مديرية الضرائب بان الشركة متوقفة عن نشاطها و هذا بموجب إرسالية مؤرخة في 2012/07/30 وثيقة مرفقة رقم 04

حيث انه و منذ سنة 2012 فإن الشركة لم تمارس أي نشاط تجاري و هذا إلى يومنا هذا و ذلك بسبب غياب المدعى عليها عن الشركة بصفة إرادية و دون أي تبرير لذلك منذ سنة 2011

حاولت العارضة إقناع المدعى عليها بحل الشركة وديا و لكنها لم تستجب و هذا لمغادرة مديريها التراب الوطني.

أمام هذا الوضع فإن العارضة ملزمة باللجوء إلى القضاء للمطالبة بحل الشركة قضائيا

طبقا للمادة 536 مكرر 3 فإن العارضة تلتمس من سيادتكم إجراء الصلح من اجل حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة [redacted]

تحت كافة التحفظات

محضر العارضة/وكيلها

# الملحق رقم 05

مجلس قضاء الجزائر
المحكمة التجارية المتخصصة الجزائر
رئاسة المحكمـــــــــة
رقم الأمر: 23/00713
تاريخ الأمر: 2023/10/22
مبلغ الرسم: 1500.00 دج

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## أمر بتعيين قاض لاجراء الصلح

نحن السيد(ة)، [redacted] رئيس(ة) المحكمة التجارية المتخصصة الجزائر

– بعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف السيد(ة): الشركة ذات الاسهم فورييو الممثلة من طرف مديرها العام الرامي إلى إجراء الصلح.

– بعد الاطلاع على المواد 310، 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من قبل الشركة ذات الاسهم فورييو الممثلة من طرف مديرها العام ضد الشـــركة ذات المسؤولية المحدودة بيدرو داریاس ال الممثلة من طرف مديرها ان الطالب يحاول اقناع المطلوب ضده بحل الشـــركة وديا وهذا تلتمس الطالبة تعيين قاضي من اجل ايجاد حل ودي بين الاطراف

تسري اجال الصلح المحددة ب 03 اشهر من تاريخ اول جلسة للصلح طبقا للفقرة 01 من المادة 536 مكرر 04 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

الطالب(ة)/ [redacted]
فورييو الممثلة من طرف مديرها العام
الكائن مقرها بـــ: [redacted]

ضـــــــد/

المطلوب ضده/ [redacted]
المحدودة بيدرو [redacted] ال الممثلة من
طرف مديرها الكائن مقرها بـــ: حي
[redacted]

## لذا نـــأمـــــر

بتعيين القاضي **دعماش عزيزة** رئيس القسم **الأول** بالمحكمة التجارية المتخصصة لإجراء الصلح بين الطرفين. على أن يتم ثالث جلسة الصلح المحددة ليوم **2023/12/21** على الساعة **11:30** ، وتحرير محضر بذلك المرجوع إليه وفق مايقتضيه القانون.

مع الأمر بتبليغ الأطراف بالحضور يوم جلسة الصلح.

بذا صدر الأمر و لصحته أمضى أصله الرئيس.

حرر بالجزائر في: 2023/10/22

الرئيس

# الملحق رقم 06

## الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

الديوان العمومي للمحضـــر القضائـــي
**الأستـاذ/** [redacted]
محضر قضائي لـــدى محكمة الدار البيضـــاء
اختصاص مجلس قضاء الجزائـــر
الكائن مكتبه بحي 300 مسكن عمارة 36 رقم 04
(قـرب المحكمـــة ومقابل محطـة الترامـواي)
باب الزوار، الجزائـــر
الهاتـف: [redacted]

### محضـــر تكليـف بالحضـــور
المـــادة 18 من قانـون الإجـراءات المدنيـــة والإداريـــة

بتاريخ العاشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وثلاثة وعشرون (2023/12/10) في الساعة الحادية عشرة صباحا

نحن الأستاذ [redacted] محضر قضائي لدى محكمة الدار البيضاء، باختصاص مجلس قضاء الجزائر الموقع أدنـاه الكائن مكتبه بحي 300 مسكن عمارة 36 رقم 04 (قرب المحكمة ومقابل محطة الترامواي) باب الزوار، الجزائـــر

**لفائدة السيـد(ة)/** [redacted]
**(مجمع عمارة تي.اش.بي.أش سابقا)** بواسطة مسيرها
العنـــوان/ الكائن مقرها بالمكان المسمى الحمادة طريق توبو محل رقم 01 بلدية البشير برج بوعريريـــج
القائم في حقه الأستاذ(ة)/ قرسي نورالدين محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة

بنـاء على أحكام المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإداريـــة

**كـلفنـــا**

السيد(ة)/ [redacted] ش.ذ.أ/ اش دي ا [redacted]
ALGERIE بواسطة مديرها
العنـــوان/ الكائن مقرها الاجتماعي المركز التجاري والإداري حي الاعمال ببلدية باب الزوار الجزائر العاصمـــة

- **بالحضور** أمام المحكمة التجارية المتخصصة سطيف
- **تاريخ الجلسة** 2023/12/11
- **قضية رقـم:** 95
- **الساعـــة:** 13:30

- **نسخة** من عريضة افتتاح دعوى المسجلة بأمانة ضبط مجلس قضاء سطيف مرفقـــة

**ولكي لا يجهل ما تقدم** **تحت سائر التحفظات**

وإثباتا لمـا تقدم حررنا هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة والساعة المذكورين أعـلاه طبقـا للقانـــون

**توقيع أو بصمة المستلم** **بواسطة المساعد(ة) الرئيسي(ة)** **المحضـر القضـائـي**

[redacted]
محضر قضائي

Hyper Distribution Algérie SPA
ARRIVEE
10 DEC. 2023
Local N° 301 + 302, 3ème Etage
Centre Com... Bab Ezzouar Alger

# الملحق رقم 07

## الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

الديوان العمومي للمحضـــر القضائـــي
**الأستاذ/** [redacted]
محضر قضائي لـــدى محكمة الدار البيضـــاء
اختصاص مجلس قضاء الجزائـــر
الكائن مكتبه بحي 300 مسكن عمارة 36 رقم 04
(قـــرب المحكمـــة ومقابل محطـة الترامـــواي)
باب الزوار، الجزائـــر
الهاتـــف: [redacted]

## محضـــر تسليم التكليـــف بالحضـــور

المـــادة 19 من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة والإداريـــة

بتاريخ العاشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وثلاثة وعشرون(2023/12/10) في الساعة السادسة والنصف مساءا

نحن الأستاذ [redacted] محضر قضائي لدى محكمة الدار البيضاء، باختصاص مجلس قضاء الجزائر الموقع أدنـــاه الكائن مكتبه بحي 300 مسكن عمارة 36 رقم 04 (قرب المحكمة ومقابل محطة الترامواي) باب الزوار، الجزائـــر

**لفائدة السيـــد(ة)/** [redacted]

**بواسطة مسيرها** [redacted]

العنـــــوان/ الكائن مقرها بالمكان المسمى الحمادة طريق توبو محل رقم 01 بلدية اليشير برج بوعريريـــج
القائم في حقه الأستاذ(ة)/ قرسي نورالدين محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة

بنـــاء على أحكام المواد 19،406،407 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإداريـــة

**بلغنـــا وسلمنـــا**

**للسيـــد(ة)** [redacted]

**ALGERIE بواسطة مديرها** [redacted]

العنـــوان/ الكائن مقرها الاجتماعي المركز التجاري والإداري حي الاعمال ببلدية باب الزوار الجزائر العاصمـــة

مخاطبين حسب تصريحه(ها)/ الاحـــاثة

الحامل (لبطاقة الهوية) ر.ب.و/ ب.ب.و رقم / الصادرة عن / بتاريخ /

**- نسخـــة** من التكليف مرفقا بنسخة من عريضة افتتاح دعوى المسجلة بأمانة ضبط مجلس قضاء سطيـــف

**ونبهنـــاه(ها)** بأنـــه(ها) فـــي حالـــة عـــدم امتثالـــه (ها) للتكليـــف بالحضـــور سيصـــدر حكـــم ضـــده (ها) بنـــاءا على مـــا قدمـــه المدعـــى مـــن عناصـــر

**ولكي لا يجهل ما تقدم** **تحت سائر التحفظات**

وإثباتا لذلك بلغنـــا وتكلمنـــا كما ذكـــر أعـــلاه وسلمنـــا نسخـــة من هذا المحضـــر مرفقـــا بنسخـــة من عريضة افتتاح دعوى للمخاطب الكل طبقا للقانـــون

**توقيع أو بصمة المستلم** **بواسطة المساعد(ة) الرئيسي(ة)** **المحضـــر القضائـــي**

المساعد الرئيسي للمحضر
زقاي فريد
بديوان محضر قضائي
الأستاذ بوراس عادل

الأستاذ بوراس عادل
محضر قضائي

Hyper Distribution Algérie SPA
ARRIVEE
10 DEC. 2023
Local N° 301 + 302, 3ème Etage
Centre Co... Bab Ezzouar Alger

محضر قضائي

# الملحق رقم 08

مجلس قضاء الجزائر
المحكمة التجارية المتخصصة الجزائر
القســـــــــم الأول
رقم الطلب :23/00713
رقم المحضر :23/00500
تاريخ المحضر :2023/12/21

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## محـــــضر عدم الصلح

بتـــاريخ: الواحد والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين وثلاثة وعشرون

الطالب(ة)/ الشركة ذات الاسهم فوريو الممثلة من طرف مديرها العام الكائن مقرها بـــ: 15شارع عبد القادربن بارك ساحة اول ماي بلدية سيدي امحمد الجزائر العاصمة في [redacted]

ضـــــد/

المطلوب ضده/الشركة ذات المسؤولية المحدودة [redacted] مديرها الكائن مقرها بـــ: [redacted] العاصمة

- قمنا نحن السيد(ة) [redacted] رئيس القسم الأول لـــ المحكمة التجارية المتخصصة الجزائر.
- و بحضور أمين الضبط [redacted]

بإجراء محاولة الصلح بين الأطراف الواردة أسماؤهم.

-بعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف الشركة ذات الاسهم [redacted] الممثلة من طرف مديرها العام، الرامي إلى إجراء صلح.

-بعد الإطلاع على الأمر على عريضة رقم 23/00713 المؤرخ في2023/10/22 المتضمن تعيين قاض لإجراء الصلح.

-بعـــد الإطلاع على المواد 310 ، 536 مكرر 4، و كـــذا المواد من 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- بعد الإطلاع على المواد من 459 إلى 466 من القانون المدني.

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من قبل الشركة ذات الاسهم [redacted] الممثلة من طرف مديرها العام ضد الشـــركة ذات المسؤوليـــة المحدودة [redacted] ال الممثلة من طرف مديرها ان الطالب يحاول اقناع المطلوب ضده بحل الشركة وديا ولهذا تلتمس الطالبة تعيين قاضي من اجل ايجاد حل ودي بين الاطراف تسري اجال الصلح المحددة ب 03 اشهر من تاريخ اول جلسة للصلح طبقا للفقرة 01 من المادة 536 مكرر 04 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

بعد الاطلاع على الوثائق التالية

1- نسخة م عقد التاسيس المؤرخ في 2010/02/11 تحت رقم 2010/50

2- نسخة من مستخرج السجل التجاري

3- نسخة من محضر انعقاد الجمعية العامة العادية

4- نسخة من ارسالية مؤرخة في 2012/07/30

لجلسة 2023/12/21

رقم المحضر:23/00500

# الملحق رقم 08

الطالب حضـــر ممثل الشركة عرفي محمد بموجب تفويض محرر في 2023/12/20 وصرح انه تم انشاء الشركة ذات المسؤوليـــة المحدودة بيدرو داريس كانت مكونة من الطالب والمطلوب ضده منذ 2010 وتم مراسلة الضرائب

المطلوب ضده لم يحضر رغم تكليفه شخصيا للحضور عن طريق المحضر القضائي حمزة مراكشي

عدم الصلح لعدم حضور المطلوب ضده

## وعليـــــــــه

عدم الصلح لعدم حضور المطلوب ضده

ختم المحضر في تاريخه و ساعته، وتم إمضاء أصله من طرف الرئيس و أمين الضبط و أطراف النزاع ،للرجوع إليه وفق مايقتضيه القانون.

المطلوب ضده

أمين الضبط

الطالب

ARFI Mohamed

الرئيس

# الملحق رقم 09

مجلس قضاء سطيف
المحكمة التجارية المتخصصة سطيف
القســـــــــم الثاني
رقم الطلب :24/00149
رقم المحضر :24/00203
تاريخ المحضر :2024/05/08

الطالب(ة)/ المجمع الاقتصادية رازال س – أم – أ ، تبلوط ممثل في شخـــــــصه مديره . الكائن مقرها -

ضـــــــد/

المطلوب ضده/شركة ب- ذات ممثلة بمسيرها الكائن

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## محـــــضر عدم الصلح

بتـــاريخ: **الثامن من شهر ماي سنة ألفين وأربع وعشرون**

مقمنا نحن السيد(ة) رئيس القسم الثاني لـــ **المحكمة التجارية المتخصصة سطيف.**

- و بحضور أمين الضبط

بإجراء محاولة الصلح بين الأطراف الواردة أسماؤهم.

-بعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف **المد** ه ، الرامي إلى إجراء صلح.

-بعد الإطلاع على الأمر على عريضة رقم 24/00163 المؤرخ في2024/03/27 المتضمن تعيين قاض لإجراء الصلح.

-بعـــد الإطلاع على المواد 310 ، 536 مكرر 4، و كـــذا المواد من 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- بعد الإطلاع على المواد من 459 إلى 466 من القانون المدني.

حيث أن موضوع النزاع القائم بين طرفي الخصومة ينصب حول الحصول على المبلغ المدفوع للمطلوب ضدها الغير مستحق و التعويض عن الضرر نتيجة فسخ الاتفاقية المبرمة بينها.

حيث أن المحكمة وتطبيقا لأحكام المادة 536 مكرر 4 من القانون 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حاولت إجراء الصـــلح بين الطالب والمطلوب ضده عدة مرات في أجل لا يتجاوز 03 أشـــهر، وذلك بتقريب وجهات النظر بينهما لإيجاد حل ودي، أين حضر الطالب بواسطة ممثله رفقة دفاعه و تغيب المطلوب ضده عن جلسة الصـــلح رغم تبليغه بالجلسة الأولى بواسطة محضر قضائي و تأجيل القضية لأجل ذلك عدة مرات .

حيث و عليه أمام هذا الوضع فإنه تعذر على المحكمة إجراء الصـــلح الذي لا يمكن إلا بحضور الطرفين دون حضور أحدهما فقط كما هو الأمر في ملف الحال

حيث وعليه وتبعا لما تم ذكره أعلاه فانه يتعين تحرير محضر بعدم الصلح.



رقم المحضر:24/00203

## وعليـــــــه

أمرت المحكمة التجارية المتخصصة سطيف حال فصلها في مآل الصلح بتحرير محضر بعدم الصلح.

ختم المحضر في تاريخه و ساعته، وتم إمضاء أصله من طرف الرئيس و أمين الضبط و أطراف النزاع ،للرجوع إليه وفق مايقتضيه القانون.

| الطالب | المطلوب ضده |
|---|---|
| -1 | -1 |

الرئيس

أمين الضبط

المحكمة التجارية المتخصصة سطيف
صورة طبق الأصل
تاريخ: 08 ماي 2024

# فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

**شكر وتقدير**.....

**اهداء** .....

**مقدمة** ..... **1**

**الفصل الأول: الوساطة كحل بديل لفض المنازعات التجارية أمام القسم التجاري** ..... **5**

**المبحث الأول: ماهية الوساطة** ..... **7**

**المطلب الأول: مفهوم الوساطة**..... **7**

**الفرع الأول: تعريف الوساطة**..... **7**

**الفرع الثاني: أهمية الوساطة**..... **9**

**الفرع الثالث: خصائص الوساطة** ..... **10**

**المطلب الثاني: أنواع الوساطة وتمييزها عن النظم المشابهة** ..... **13**

**الفرع الأول: أنواع الوساطة** ..... **13**

**الفرع الثاني: تمييز الوساطة عن النظم المشابهة**..... **15**

**المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالوساطة في تسوية المنازعات**..... **19**

**المطلب الأول: مجال الوساطة وشروط تطبيقها أمام القسم التجاري**..... **19**

**الفرع الأول: مجال تطبيق الوساطة**..... **20**

**الفرع الثاني: شروط الوساطة أمام القسم التجاري**..... **23**

**المطلب الثاني: إجراءات سير الوساطة أمام القسم التجاري**..... **26**

**الفرع الأول: سير الوساطة**..... **26**

**الفرع الثاني: آثار إجراءات الوساطة**..... **28**

**الفرع الثالث: إنهاء الوساطة** ..... **31**

**خلاصة الفصل ..... 34**

**الفصل الثاني: الصلح كوسيلة بديلة لفض المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة ..... 35**

**المبحث الأول: ماهية الصلح القضائي..... 37**

**المطلب الأول: مفهوم الصلح القضائي ..... 37**

**الفرع الأول: تعريف الصلح ..... 37**

**الفرع الثاني: خصائص الصلح القضائي ..... 40**

**الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للصلح القضائي ..... 43**

**الفرع الرابع: أركـان الصلــح القضائي..... 46**

**المطلب الثاني: شروط الصلح القضائي وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له ..... 48**

**الفرع الأول: شروط الصلح القضائي..... 49**

**الفرع الثاني: التمييز بين الصلح والطرق المشابهة له ..... 50**

**المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالصلح في التسوية الودية لحل المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة ..... 53**

**المطلب الأول: آليات الصلح في تسوية المنازعات أمام المحاكم التجارية المتخصصة..53**

**الفرع الأول: نظام المحاكم التجارية المتخصصة ..... 54**

**الفرع الثاني: إجراءات الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة ..... 56**

**الفرع الثالث: نتائج الصلح القضائي..... 58**

**المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الصلح القضائي في المحاكم التجارية المتخصصة60**

**الفرع الأول: الأثر الحاسم للنزاع ..... 60**

**الفرع الثاني: الأثر الكاشف للصلح ..... 60**

**ملخص الفصل الثاني ..... 62**

**الخاتمة ..... 63**

**قائمة المصادر والمراجع ..... 63**

**قائمة الملاحق ..... 63**

**فهرس المحتويات ..... 63**

**الملخص**

تعتبر الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية، من بين طرق التسوية الودية للنزاع، هاته المنازعات سواء كانت على مستوى القسم التجاري، أو على مستوى المحكمة التجارية المتخصصة، حيث حظيت هاته الطرق بتنظيم قانوني واجرائي مميز وهذا بصدور القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن أهم الإجراءات التي جاء بها المشرع بجانب استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، الزام القاضي عرض الوساطة على الخصوم قبل قيد الدعوى، بالإضافة لاجراء الصلح والذي جعله المشرع اجراء وجوبي قبل قيد الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا إن لم تكن مصحوبة بمحضر عدم الصلح.

**الكلمات المفتاحية:** الوسائل البديلة، المنازعات التجارية، الوساطة، الصلح، المحاكم التجارية المتخصصة

**Abstract**

Alternative Dispute Resolution Alternative Dispute Resolution (ADR) is one of the methods of amicable settlement of disputes, whether these disputes are at the level of the at the level of the commercial department, or at the level of the specialized commercial court, where these methods legal and procedural organization with the promulgation of Law 22-13 amending and supplementing Law 08-09 containing the Code of Civil and Administrative Procedure. In addition to the introduction of specialized commercial courts, the judge is obliged to offer mediation to the litigants before registering the case, in addition to the reconciliation procedure, which the legislator made it a mandatory procedure before registering the case

**Keywords:** Alternative Dispute Resolution, Commercial Disputes, Mediation, Conciliation Specialized Commercial Courts.